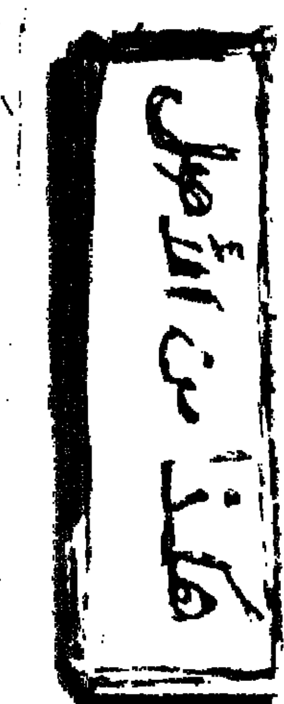
الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٧ رجب سنة ١٣٨٥ هـ . الموافق ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٨٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣٦ و ٦٥ / ٢) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت . —

يعين دولة السيد سعيد المفتي رئيسا لمجلس الأعيان اعتبارا من تاريخ ١/١١/١٩٦٥ .

١٩٦٥/١٠/٢٥

الحسين بن طلال

رئيس الــوزراء	وزير الداخليــة
وصفي التــل	عبد الوهاب المجالي

وكالات الوزراء

صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى دولة رئيس الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم نسيبة وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية .

الجامعة الاردنية

صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الدكتور عيسى جورج خبيص لوظيفة مدرس في كلية العلوم (قسم الفيزياء) في الجامعة الاردنية على ان يكون تحت التجربة لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ ٢/١٠/١٩٦٥ ؛

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : —

١ – تعيين الدكتور ياسين المعاني بوظيفة طبيب في الدرجة الثانية وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل انفكاكه عن العمل في وزارة الصحة بتاريخ ١٩٦٥/٩/١ اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٢ – تعيين الدكتور محمود احمد ابراهيم في وظيفة مدير تعليم ، موجه تربوي بادنى مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٣ – الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١٨) تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ المتضمن ما يلي : —

١) تعيين السيد علاء الدين النمرى مديرا لدائرة الموازنة العامة وذلك بنقله من دائرة ضريبة الدخل بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١٠ .

٢) تعيين السيد جمال الحسن مديرا لدائرة ضريبة الدخل وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية وترفيعه الى الدرجة الاولى (أ) اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١٠ .

٤ – تعيين السيد فهد عبده الحايك بوظيفة صيدلي في ادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ مباشرته العمل .

٥ – تعيين الدكتور عبد العزيز كليب الشريده بوظيفة طبيب في ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٦ – ترفيع الدكتور احمد مصطفى ابو شمعة الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مدير مستشفي/طبيب اخصائي اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٦ .

٧ – ترفيع السيد صلاح عبد الكريم الصفدى الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة مساعد وكيل اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٦ .

٨ – الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥٨) تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٨ المتضمن ما يلي : —

١) ترفيع السيد اسماعيل يونس بريوش الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس اعتباراً من ١٩٦٥/١١/١ .

٢) ترفيع السيد محمد سليم رمضان الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس قسم الدعاية والاحصاء اعتبارا من ١٩٦٥/١١/١ .

٣) ترفيع السيد عصام سامي جرادات الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب من تاريخ ١٩٦٥/١٢/١ .

٩ – أ – ترفيع السيد نبيه عمر نمر الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة سكرتير اول اعتبارا من ١٩٦٥/١١/١٦.

ب– ترفيع السادة المذكورة اسماؤهم تاليا الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل كل منهم وظيفة سكرتير ثان اعتبارا من ١٩٦٥/١١/١

هايل سليم خير
غالب عبد اللطيف ابو قورة
مروان صدقي القاسم

١٠ ــ أ ــ ترفيع السيد سامي يوسف قطينة الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة ضابط علاقات عامــة اعتبارا من ٦٥/١٠/١٦ .

ب ــ ترفيع السيد حسن احمد عوينات الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفــة مفتش عمل اعتبارا من ٦٥/١٠/١٦ .

١١ ــ قبول استقالة كل من : ــ

أ ــ مدير مستشفى التوليد والامراض النسائية الدكتور فريد العكشة من الخدمة اعتبارا من ٦٥/١١/١.

ب ــ المعلمة الآنسة جوهرة قمر من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٥/٩/١

جـ ــ الدكتور وليد بسيسو من الخدمة الحكومية اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١١/١

د ــ الدكتور ابراهيم الربضي من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١٥ .

١٢ ــ احالة المعلم السيد مخائيل بشارة عوده على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنه ١٩٥٩ اعتبارا من ١٩٦٥/١١/١ .

١٣ ــ انهاء خدمــة مصور الاشعة تيسير كــلمات اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/٥ لعجزه عن القيام بمهام وظيفته

الجنسية الاردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية الســامية بالموافقــة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٣٥) تاريــخ ١٩٦٥/١٠/٦ المتضمن مايلي .ــ

١ ــ منح الجنسية الاردنية الى كل من .ــ

السيد محمد زكي الدجاني

السيد محمد حلمي رأفت اسماعيل الخطيب

السيد بيومي ابراهيم محمد ابو هلالة

السيد وليد سليم سليمان العيد

السيد عثمان محمد عثمان الزرو

بمقتضى المادة الخامسه من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ ــ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد محمد احمد حسين صقر بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٢ ــ صدرت الارادة الملكية الساميــة بالموافقة على قرار مجلس الــوزراء رقم (١٨٣٣) تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٦ المتضمن ما يلي . ــ

منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

١ ــ السيد فيصل حسن اصرف

السيد علي احمد الخطيب

السيد عبد الرحمن كريم البكري

السيد على ابراهيم حسن الشباكي

السيد محمد عبد الشكور يعقوب الزرو

السيد عمر شكري قاسم

السيد مصطفى شكري قاسم

الآنسة بهية شفيق الجراح

الآنسة عائدة شفيق الجراح

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ ــ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد محمد ســلامة بدوره بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٣ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧١٣) تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من . ــ

السيد عمر عبد القادر صابر

السيد زهير شكري ناجي الفاروقي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسيه رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٤ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧٢) تاريخ ١٩٦٥/١٠/١١ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من . ــ

عفيف عبد شكري القاضي

كريم عبد الله البكري

تيسير عبد الرحمن العلمي

فخري رأفت الخطيب

عرفات رشاد عبد الله الزرو

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٥ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥١) تاريخ ١٩٦٥/١٠/١٨ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : ــ

السيد وفيق يحيى وفــا

السيد معين توفيق بسيسو

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٦– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٩٧) تاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٥المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد حسن محمد ابو ربيع وشقيقه ماهر
السيد ربحـــي محمد علي حسن

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

٧– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٦٥ منح الجنسية الاردنيـــة بالتجنس الى السيد كامل خالد السخني بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٨– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٥ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

السيد محمد عدنان محمد علي الجمال
الانسة نظيرة نـــقولا حنانيا

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٩– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٥ – بالاستناد الى المادة السابعـــة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على السماح للسيد ابراهيم الحاج محمد صالح بالتخلي عن جنسيته الاردنيه ليتجنس بالجنسية الاميركية .

١٠ –قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٥ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد محمود عاشور سعيد التركماني بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦)لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ – صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى قرار مجلس الوزراء رقـــم (١٨٣٦) تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٥ المتضمن ما يلي . –

١ — اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (١٢٢) من حوض رقم (٤) من اراضي قرية دير شرف الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد رقم (١٨٧٥) من الجريدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية اقامـــة الغربال الميكانيكي عليها وفق المخطط المنظم لهـــذه الغاية مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ — اعتبار استملاك بعض قطع الاراضي من الحوضين (٢٠٠٩٦) و (٢٠٠٧٣) من بلدة جنين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في الصحيفة (١٠٢٧) من عدد الجريدة الرسمية (١٨٥٧) استملاكا مطلقا بقصد فتح وتعبيد الشوارع رقم (١٠ و ١١ و ١٢ و ٦ و ١٧) المثبتة عـــلى مخطط تنظيم مدينة جنين الهيكلي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة عـــلى قرار مجلس الوزراء رقـــم (١٧٦١) تاريخ ٦/١٠/١٩٦٥ المتضمن ما يلي . –

١ — اعتبار استملاك المساحات المبينة اوصافها وارقام قطعها ومواقعها واسمـــاء اصحابها في اعلان الاستملاك المنشور في الصحيفة ٩٦٧ من عدد الجريدة الرسمية ١٨٥٥ الصادر بتاريخ ٣٠/٦/١٩٦٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام في مدينة نابلس وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ — اعتبار استملاك ما مساحته (١٣١) مترا مربعا من قطعة الارض العائـــدة للسادة حمدان سليم العاصي وشركاه من اراضي نابلس والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٨٥١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠/٦/١٩٦٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخططات المنظمـــة لهذه الغاية في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الأرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٢٣) تاريخ ٢/١٠/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك المساحات المبينة اوصافها ومواقعها واسماء اصحابها في اعلان الاستملاك المنشور في الصفحات (١٣٥١ – ١٣٥٤) من عدد الجريدة الرسمية ١٨٦٧ تاريخ ٢٥/٨/١٩٦٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها مع مـــا عـــلى بعضها من منشآت في سعة الشوارع العامة بحوض (٣) خنيفسه جبل الهاشمي الشمالي وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (١٨٠٥) تـــاريخ ١١/١٠/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٤٥٦) مترا مربعا من مساحة القطعة رقم ٩١٩ من حوض وراء التل رقم (٤) من اراضي مدينة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٦٦٢ من الجريـــدة الرسميـــة استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفـــع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـــم (١٨٠٨) تـــاريخ ١٣/١٠/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ١٩ دونما و ٢٣٢ مترا مربعا من القطعة رقم (١١١) من حوض الرواق رقم (٢) من اراضي قرية النويجيس الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في العدد ١٨٧٥ من الجريـــدة الرسمية استملاكا مطلقا بغية استعمالها كمحاجر لانشاءات القوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٦ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧٤ تاريخ ١٨/١٠/١٩٦٥ المتضمن اعتبار استملاك المساحات المبينة تفاصيلها وارقام قطعها واسماء اصحابها في اعـــلان الاستملاك المنشـــور على الصفحات (١٣٥٥ – ١٣٥٨) من عدد الجريدة الرسمية (١٨٦٧) استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشوارع العامة وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكا	
			متر مربع	دونم
الفحيص	ابو القرصان ٧	١١	٢٣٨	١٩
	ابو القرصان ٧	١٤	٨٤٩	١٤
صويلح	ام بطمه الشمالي ١٢	٢٥	٤٦٩	٣٧
الحمر	ام الفيران الشمالية ٩	—	٣٤٧	٦
			٩٠٣	٨٧

اعلان

اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطـع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقـا لاتخاذها ملعبا لطلاب مدرسة ذكور جرش الثانوية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستمـلاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها	
			متر مربع	دونم
جرش	٧ – الخضرا الفوقا	٨٠	٢٣٤	٢
		٨٣	٢١١	—
		٨٨	٩٧٧	—
		٨٩	١٣٥	٢
		المجموع	٥٥٧	٥

اعـلان

لاحقا للاعلان المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٥ بعزم بلدية الزرقـاء للقيام باجراءات استملاك القطعة رقم ١٣٠٦ من حي رقم (١) من حوض رقم (١). اعلن ان لجنة البلدية اتخذت قرارا تحت رقم ٢/١٢٣ تاريخ ١٩٦٥/٩/٢٠ بالتخلي عن استملاك هذه القطعة لعدم حاجة البلدية اليها باعتبار هذا الاعلان اعلانا لصاحب القطعة المذكورة السيد صلاح لرشيدات طبقا للمادة (٢١) من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

رئيس لجنة بلدية الزرقاء

فارس الصرايرة

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب لاصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٤٤٣) مترا مربعا من الارض الواقعة الى جهة الشمال الشرقي من المدرج الروماني استملاكا مطلقا بقصد تجميل المدرج الروماني في العاصمة وتسهيل الوصول اليه هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنـة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحـة

صبحي الحسن

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانةالعاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار بأعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها مع ما عليها مـن منشآت في سعة الشارع العام بحي ١٦ الرسيسية كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغاية رقـم ١٥/١٧٢٦ تاريخ ١٩٦٥/٩/٢٠ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٥/١٠/١٣

امين العاصمـة

المهندس احمد فوزي

المساحة المطلوب استملاكها

متر مربع	رقم القطعة والحي	اسـم المالـك
١٣	١ حي ١٦ الرسيسية	السيد حامد موسى عثمان العورتاني
٢٢	٣ —	» مصطفى موسى عثمان وشريكته
١٣	٤ —	» حنا المهاوش الدروبي الصباغ

اعلان تبادل وثائق ابرام اتفاق تعيين الحدود

بين المملكة الاردنية الهاشمية و المملكة العربية السعوديـــة

بتاريخ ٩ جمادي الثانية ١٣٨٥ هجرية الموافق ٤ تشرين الاول/١٩٦٥ ميلادية تم في مدينة جده تبادل وثائق ابرام اتفاق تعيين الحدود بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية ما بين سماحة الشيخ محمـــد الامين الشنقيطي السفير الاردني في جدة نيابة عن الحكومة الاردنية وسيادة الشيخ عمر السقاف وكيل وزارة الخارجية السعودية الدائم نيابة عن الحكومة السعودية .

لذلك وعملا بالمادة الخامسة من الاتفاق المذكور اعلن بانه سيصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ ٤ تشرين الثاني ١٩٦٥ بالنسبة لجميع الغايات والاغراض المتوخاة منه .

١٩٦٥/١٠/٢٠

رئيس الوزراء
وصفي التل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٠٩) تاريخ ١٣ / ١٠ / ١٩٦٥ المتضمن الموافقة على اتفاقية قرض الـ (٧و٧٥) مليون مارك الماني التي تم التوصل اليها ما بين بنك كريديت انشتالت فورويد اوفبا فرانكفورت (ماين) والحكومة الاردنية لانفاقه في بناء مستودعات اضافيـــة للفوسفات ومحطة كهربائية في ميناء العقبة بشكلها التـــالي :

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٧ ايلول سنة ١٩٦٥

فيما بـين

كريديت انشتالت فورويد اوفباو

و

المملكة الاردنية الهاشمية

بمبلـغ

٧٫٧٥٠٫٠٠٠ مـــارك المـــاني

ميناء العقبـــة (٢)

اتفاقية قرض

فيما بـين

كريديت انشتالت فورويد اوفباو – فرانكفورت (ماين)

(والمشار اليها ادناه باسم كريديت انشتالت)

و

المملكة الاردنيـــة الهاشمية

(والمشار اليها ادناه باسم المقترض)

المـــادة الاولى

مبلغ واغراض القرض – بند النقل

١ – تتعهد كريديت انشتالت طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ان تقدم للمقترض قرضا لا يتجاوز ٧٫٧٥٠٫٠٠٠ مـــارك (سبعة ملايين وسبعماية وخمسين الف مارك الماني)

٢ – تستخدم جميع اموال هذا القرض لدفع التكاليف الهندسية والاستشارية لانشاء مستودع للفوســـفات بسعة دنيا قدرها (٦٠) الف طن ، وكذلك توريد وتركيب ما يتعلق بها من ناقلات التوصيل واقشطـــة التحميل ، وتحسين ناقلات التوصيل الموجودة ، وانشاء طرق وقناة لمياه الفيضانات بميناء العقبة ، وكذلك لتقوية محطـــة الكهرباء هناك (المشار اليها ادناه باسم «المشروع») وسيقرر نـــوع البضائع والخدمات التي ستمول باتفاقية القرض بموجب رسائل منفصله تتبادلها كريديت انشتالت والمقترض .

٣ – يتعهد المقترض بان يؤمن التمويل التام للمشروع ، ويجب ان تزود كريديت انشتالت عند الطلب بالادلة التي تثبت ان جميع التكاليف التي لا تمول باتفاقية القرض هذه قد غطيت .

٤ – لا تستخدم اموال القرض لدفع : –

أ – رسوم الاستيراد والضرائب وغيرها من الرسوم العامة .

ب – قيمة المواد او الخدمات من البلدان والمناطق المدرجة في قائمة تصدرها حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وتبعث عن طريق كريديت انشتالت ، وكذلك المواد التي يكون منشؤها اى من تلك البلدان او المناطق وعلاوة على ذلك فان المواد الممولة بموجب اتفاقية القرض لا يجوز نقلها في اي من وسائط النقل التابعة لتلك البلدان او المناطق .

٥ — وفيما يختص بالنقل البحري او الجوي للمسافرين والبضائع الناتج عن اعطاء هذا القرض ، فان المقترض يوافق على منح المسافرين والموردين حرية اختيار وسائط انتقالهم مع التقيد باحكام المادة الاولى ، الفقره الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية . كما يوافق المقترض على الامتناع عن اتخاذ اية اجراءات تؤول الى استبعاد او اعاقة اشتراك مؤسسات النقل الالمانية في النقل المذكور ، واذا دعت الضرورة يعطي المقترض الاذونات المطلوبة .

المـاده الثانية

الصـــــرف

١ — يصرف القرض بطلب من المقترض وطبقا لسير العمل في المشروع اما اجراءات الصرف ولا سيما البينات التي يجب ان يقدمها المقترض في وقت الدفع بشأن استخدام مبالغ القرض طبقا لهذه الاتفاقيه ، فانها تقرر بموجب رسائل متبادلة ومنفصله فيما بين كريديت انشتالت والمقترض .

٢ — اذا لم يكن القرض قد صرف كله بحلول يوم ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٧ فانه يحـــق لكريديت انشتالت ان ترفض دفع اية صرفيات أو اية صرفيات اخرى .

٣ يحق للمقترض ان يلغي اية مبالغ من القرض لم يسبق طلب صرفها بعـــد .

المـــادة الثالثه

تكاليف الالتزام والفائدة والسداد

١ — يتعهد المقترض ان يدفع كلفة التزام مقدارها ٫/١٪ (ربع واحد في المائة سنويا) عن مبالغ القرض غير المصروفة. وتحسب كلفة الالتزام هذه اعتبارا من تاريخ مرور ٩٠ (تسعين) يوماً على توقيع هذه الاتفاقية الى التواريخ التي تقيد فيها الصرفيات على حساب المقترض .

٢ — يترتب على القرض فائدة مقدارها ٣٪ في السنة (ثلاثة بالمائة في السنة). وتحسب الفائدة من تواريخ قيد الصرفيات على حساب المقترض الى تواريخ تسديدها لحساب كريديت انشتالت الوارد ذكرها في الفقرة (١١) ادناه .

٣ — تكون كلفة الالتزام والفائدة مستحقتي الدفع في ٣٠ حزيران و ٣١ كانون الاول مـــن كل سنه عـــن الاشهر السته السابقة ، على التوالي .

٤ — يسدد القرض كما يلي : —

في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٧	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣٠ حـــزيران سنة ١٩٦٨	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٨	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣٠ حـــزيران سنة ١٩٦٩	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦٩	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣٠ حـــزيران سنة ١٩٧٠	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٠	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣٠ حـــزيران سنة ١٩٧١	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧١	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣٠ حـــزيران سنة ١٩٧٢	٢٢٠ الف مارك الماني

في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٢	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣٠ حـــزيران سنة ١٩٧٣	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٣	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣٠ حـــزيران سنة ١٩٧٤	٢٢٠ الف مارك الماني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٤	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣٠ حزيران سنـــة ١٩٧٥	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٥	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣٠ حزيران سنـــة ١٩٧٦	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٦	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣٠ حزيران سنـــة ١٩٧٧	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٧	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣٠ حزيران سنـــة ١٩٧٨	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٨	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣٠ حزيران سنـــة ١٩٧٩	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٩	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣٠ حزيران سنـــة ١٩٨٠	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٨٠	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣٠ حزيران سنـــة ١٩٨١	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٨١	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣٠ حزيران سنـــه ١٩٨٢	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٨٢	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣٠ حزيران سنـــة ١٩٨٣	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٨٣	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣٠ حزيران سنـــة ١٩٨٤	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣١ كانون الاول سنة ١٩٨٤	٢٢٠ الف مـارك المـاني
في ٣٠ حزيران سنـــة ١٩٨٥	٥٠ الف مـارك المـاني
	٧٫٧٥٠٫٠٠٠ مارك الماني

٥ — اذا لم تسدد المدفوعات المستحقة لحساب الكريديت انشتالت فى مواعيدها المقررة ترتفع نسبة الفائدة على المبالغ المتأخرة بمعدل ٢٪ في السنة خلال فترة التأخير . وتحتفظ كريديت انشتالت بحقها في المطالبة بالتعويض عـــن خسائرها الناتجة عن عدم دفع المقترض الفوائد في مواعيد استحقاقها ، على ان لا يتعدى مبلغ التعويض المبلغ الذي يتوصل اليه بتحميل المبالغ المتأخرة فائدة بمعدل ٢٪ علاوة على سعر الخصـــم لبنك الدويتش باندزبنك اعتبارا من تاريخ استحقاق الدفع .

٦ — تحسب كلفة الالتزام والفائدة والفوائد الاضافية عن المتأخرات ان وجدت ، على اساس سنة مؤلفة من (٣٦٠) يوما تشمل على (١٢) شهرا في كل منها (٣٠) يوماً

٧ — يحق للمقترض بموجب اشعار مدته ثلاثون يوما ان يسدد دفعة او اكثر مقدما قبل الميعاد او المواعيد المقررة لها

٨ — تعتبر الدفعات المقدمة قبل مواعيدها المقررة تسديدا لهذه الدفعات والدفعات التي تكون مستحقة الدفع بعدهـا مباشرة حسب جدول السداد ، وذلك بغير اجحاف باحكام الفقرة (١٠) ادناه .

٩ — تحسم مبالغ القرض التي يلغيها المقترض حسب احكـام المادة (٢) فقرة (٣) اعلاه ، من جميع دفعـات السداد بنسبة كمياتها . وينطبق هذا على اية مبالغ رفض صرفها حسب احكام المـادة (٢) فقرة (٢) اعلاه .

١٠— تغطى من جميع المبالغ المدفوعة كلفة الالتزام اولا ثم الفائدة الاضافية على المتأخرات حسب احكام الفقرة (٥) اعلاه ، ثم متأخرات الفوائد واخيرا الدفعات التي فات موعد استحقاقها .

١١— لايجوز تقديم دفعات السداد بايه عملة غير المارك الالماني الى حساب كريديت انشتالت رقم ١٠/١٥٥٥ في بنك دويتش بوندس بنك في فرانكرفورت /ماين ولايجوز اعتبار اية دفعات اخرى او اية ادعاءات مقابلا لدفعات السداد المذكورة او من اصلها .

المادة الرابعة

ايقاف الصرفيات والغاؤها

١ — تكون كريديت انشتالت مخولة بايقاف الصرفيات اذا

أ — لم يتم تسليم كلفة الالتزام او الفوائد او الدفعات المستحقة ، او لم تسلم بكاملها في موعد استحقاقها.

ب— استعملت اموال القرض في اغراض اخرى غير المتفق عليها .

ج — لم يتم الوفاء باية التزامات اخرى تتضمنها هذه الاتفاقية.

د — لم يسدد المقترض بموعد الاستحقاق الى كريديت انشتالت اية مبالغ يلتزم بدفعها في اية اتفاقيات قروض اخرى او كفالات

هـ — حصلت ظروف استثنائية تحول دون تنفيذ التزامـات المقترض في هذه الاتفاقيـة او تؤثر فيه تأثيرا ضارا كبيرا .

٢ — يحق لكريديت انشتالت ان تطالب بـالسداد الفورى بجميع المبالغ الاساسية غير المدفوعـة وجميع الفوائد المتحققة واية تكاليف اخرى عرضية اذا

أ — حصل اي من الاسباب المشار اليها في البنود من (أ) الى (هـ) في الفقرة (١) اعلاه ؛

ب— ولم يسوّ العجز في السداد خلال فترة تحددها كريديت انشتالت على ان لا تقل عن ثلاثين يوما ؛

المادة الخامسة

الكمبيـالات

١ — على المقترض من اجل تأمين ضمان للقرض ان يقـدم الى كريديت انشتالت خلال وقت كاف قبـل اجراء الصرفية الاولى ٣٦ كمبيالة محررة لامر كريديت انشتالت طبقا لانموذج تقدمه كريديت انشتالت : وتكون قيمة كل كمبيالة مساوية لدفعة سداد واحدة وتكون تواريخها حسبما هو مبين في المادة (٣) فقرة (٤) اعلاه ٥ ويكون مكان دفع الكمبيالات في كريديت انشتالت .

٢ — اذا لم تكن الكمبياله أو الكمبيالات او لم تصبح وفاءا بمطالبـة ناشئة عن اتفاقيـة القرض فانها تعتبر امانـة في كريديت انشتالت لحساب المقترض .

٣ — بمجرد استلام الدفعات تلغي كريديت انشتالت الكمبيالات المتعلقة بها وتعيدها الى المقترض ؛

المادة السادسة

عـدم التمييز

١ — يعلن المقترض انه لم يقدم اية ضمانات لأية ديون اخرى خارجية وطويلة الاجل ولذا فانه لن تقدم اية ضمانات لهذا القرض وفي حالة تقديم المقترض ضمانا لأية ديون اخرى خارجية وطويلة الاجل في المستقبل فعليه ان يزود كريديت انشتالت بضمان من نفس النوع .

٢ — تعني كلمة «ضمان» كما وردت في الفقرة (١) اعلاه ، اي حق يمكّن احد دائني المقترض من الحصـول على امتياز من اية اموال او ايرادات معينة للمقترض او من بنكه المركزي او اي من دوائره او مشاريعه .

٣ — تعني عبارة «دين خارجي طويل الاجل» كما وردت في الفقرة (١) اعلاه ، اي دين يجب دفعه باية عملة غير عملة المقترض ولا يكون موعد استحقاقه في وقت ابكر من سنة واحدة بعد تاريخ الارتباط به .

المادة السابعة

الضرائب والرسـوم والمكوس

١ — يعفى المقترض كريديت انشتالت من جميع الضرائب والرسوم العامة الاخرى التي تجبى في المملكة الاردنيـة الهاشمية عند عقد هذه الاتفاقية او خلال تنفيذها . وبناء عليه فان جميع الدفعـات التي تستحق على المقترض بموجب هذه الاتفاقية تتم دون اية حسميات مقابل الضرائب او الرسوم او المكوس او غيرها .

٢ — يتحمل المقترض جميع الضرائب والرسوم والمكوس المترتبة على ابرام وتنفيذ هذه الاتفاقية خارج جمهورية المانيا الاتحادية ، وكذلك تكاليف وتحويل وفرق عملة المبالغ الجزئية من القرض .

المـاده الثامنة

صلاحية الاقتراض وصلاحيات التمثيل القضائي

١ — يتوجب ان تقدم الى كريديت انشتالت في وقت كاف قبل الصرفية الاولى من القرض الادلة المقنعة .

أ — بان المقترض قد اتم جميع الاجراءات اللازمة بموجب قوانينه الدستورية وغيرها من اجـل اضطلاعه اضطلاعا نافذا وشرعياً بجميع الالتزامات المترتبة عليه في هذه الاتفاقية.

ب— بان ممثلي المقترض الموقعين على هذه الاتفاقية والكمبيالات قد اعطوا الصلاحيات التامة لذلك .

ج — ان وزير المواصلات (طيران ميناء سكك) وجميع الاشخاص الذين يخولهم خطيا صلاحيات تمثيله امام كريديت انشتالت قد اعطوا صلاحية تقديم وقبول جميع البيانات ، والقيام بجميع نشاطـات المقترض فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القرض . كما ان صلاحيات التمثيل القضائي لأولئك الممثلين ستشمل اية اضافات او تعديلات لهذه الاتفاقية الا في حالة تقديم المقترض بيانات بخلاف ذلك الى كريديت انشتالت .ولاتنتهي صلاحيات التمثيل القضائي الا بعد استلام كريديت انشتالت بيانا صريحا بسحبها . وعلى المقترض خلال وقت ملائم قبل أولى الصرفيات ان يقدم نماذج مصدقة لتواقيع الاشخاص المخولين .

المـادة التاسعة

تنفيذ المشروع

١ — يوافق المقترض على تنفيذ وتشغيل المشروع الممول بهذا القرض وفقا للعرف المالي والهندسي السليم . وعلى المقترض في تنفيذ المشروع ان يستخدم مستشارين ومتعهدين وموردين من اهل الكفاءة وتجري تسوية التفصيلات الاخرى بموجب اتفاق خاص بين كريديت انشتالت والمقترض .

٢ – على المقترض ان يقدم كل ثلاثة اشهر تقريرا الى كريديت انشتالت عن سير العمل في المشروع ، وعليه ايضا ان يحتفظ او يهيىء سبل الاحتفاظ بكتب وسجلات تظهر جميع تكاليف البضائع والخدمات المطلوبة للمشروع وتبين ماهية البضائع والخدمات الممولة بموجب اتفاقية القرض . وعلى المقترض ان يمكن ممثلي كريديت انشتالت من تفتيش الكتب والسجلات المذكورة واية مستندات اخرى متعلقة بتنفيذ المشروع كما يتوجب عليه ان يقدم المعلومات عن المشروع ومدى سير العمل فيه حسب الطلب المعقول لكريديت انشتالت .

٣ – على المقترض ان يمكن ممثلي كريديت انشتالت من زيارة المشروع وجميع الانشاءات التابعة له في اي وقت .

٤ – على المقترض تلقائيا وبدون تأخير ان يخبر كريديت انشتالت عن اية ظروف تهدد تحقيق اهداف القرض .

المـــاده العاشرة

احكام متفرقة

١ – لايجوز تأويل اى تأخير او عدم ممارسة اي من حقوق كريديت انشتالت بموجب هذه الاتفاقية على انه تنازل عن ذلك الحق او اذعان منها في اي تقصير . ولا تحول الممارسة الجزئية لاي حق او اية حقوق دون تنفيـــذ الحقوق التي لم تمارس كليا او جزئيا فيما بعد . ولا تؤثر عدم صحة اي حكم من احكـــام هذه الاتفاقية في صحة احكامها الاخرى .

٢ – لا يجوز للمقترض ان يتنازل عن اي حق من حقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية او ينقله الى الغـــير او يقيده او يرهنه .

٣ – يتوجب ان تتم كتابة كل التعديلات او الاضافات والاشعارات والطلبات التي تتم بموجب هذه الاتفاقية من قبل الفريقين المتعاقدين، ويعتبر كل اشعار او طلب من ذلك القبيل نافذاً حالما يتم تسليمه في عناوين الفريقين المتعاقدين المبينة ادناه :

العنوان البريدي لكريديت انشتالت : كريديت انشتالت فوروايد اوفباو
لندرنستراسي ٢٧
فرانكفورت / ماين
(جمهورية المانيا الاتحادية)

العنوان الـــبرقي : كريديت انشتالت فرانكفورت / ماين

العنوان البريدي للمقترض : وزارة المواصلات (طيران ميناء سكك)
ص . ب ١٨٢٩ – عمان – الاردن

العنوان الـــبرقي : وزارة المواصـــلات
(مينـــاء)
عمان – الاردن

٤ – تخضع هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الفريقين المتعاقدين الناتجة عنها للقانون الالماني . ويكون مكـــان التنفيذ فرانكفورت / ماين . وفي حالة الشك في التفسير الصحيح لهذه الاتفاقية يؤخذ بالنص الالماني لها .

٥ – لا يمكن إنهاء العلاقة القانونية الناشئة بموجب هذه الاتفاقية بين كريديت انشتالت والمقترض الا بعد التنفيذ التام لالتزامات الدفع للمقترض بموجب هذه الاتفاقية

٦ – ترفع كل الخلافات الناشئة عن هذه الاتفاقية التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية فيما بين الفريقين المتعاقـــدين للتحكيم وفقا لاتفاقية التحكيم بهذه الاتفاقية والتي تؤلف جزءا لا يتجزأ منها .

حررت في فرانكفورت / ماين هـــذا اليوم السابع
عشر من ايلول سنة ١٩٦٥ على اربع نسخ اثنتان منها
اصليتان واحداهما بالالمانية والاخرى بالانجليزية .

كريديت انشتالت فوروايد اوفبـــاو	المملكة الأردنيـة الهاشمية
(التوقيـــع)	(التوقيـــع)

فرانكفورت / ماين
١٧ ايلول ١٩٦٥

السادة كريديت انشتالت فوروايدروفباو
لاندرنستراسي ٢٧
٦ فرانكفورت (ماين)
(جمهورية المانيا الاتحادية)

حضرات الأفاضـــل ،

بالاشارة الى المادة (٩) الفقرة (١) من اتفاقية القرض المؤرخة في ١٧ ايلول ١٩٦٥ بين كريديت انشتالت فور وايدروفباو والمملكة الأردنية الهاشمية بصدد مشروع ميناء العقبة رقم (٢) نؤكد لكم ما يلي : –

أ) سنعهد بجميع اشغال البناء الناشئة عن هذا المشروع في عقد جديد الى شركة الاعمار الالمانية التي تعمـــل حاليا في العقبة .

ب) باستثناء ما يكون متعلقا بالمستويات الفنية وبعد موافقة مسبقة منكم فان طلبات البضائع سيوصى عليها في المصانع البريطانية التي قامت بتوريـــد التجهيزات الموجودة حاليا ، وسيكون الحصول عـــلى الآليات والتجهيزات بطريقة المناقصات في جمهورية المانيا الاتحادية بما في ذلك قطاع برلين .

جـ) سنلزم مورد اجهزة التوليد بتدريب الموظفين الاردنيين في محطة العقبة لتوليد الكهرباء على حسن استعمال وصيانة اجهزة توليد الكهرباء في العقبة .

مصـــدق

كريديت انشتالت فوروايدر وفبـــاو	المملكة الأردنية الهاشمية

كريديت انشتالت فور وايد روفبار

ترجمـــة

٦ فرانكفورت ام ماين
١٧ يلول ١٩٦٥
لندر نستراسي ٢٧
فيرنسبرش — ساميل — ن /٧٢٠٦٨١
دورشوا هلنومير ٧٢٠٦٨/٠٠٠٠

وزارة المواصلات
(طيران ، ميناء ، سكك)
عمـــان — الاردن

الموضوع : — ف ١ / القرض رقم أ ل ١٨٦
٧٫٧٥ مليون مارك الماني لتوسيع ميناء العقبة (العقبه ٢)

حضرات الافاضل ،

نشير الى الفقرة (٤ ب) من المادة (١) من اتفاقية القرض وبهذا نبلغكم القائمـــة التالية باسماء البلدان والمناطق المستثناه التي اعدتها حكومة جمهورية المانيا الاتحادية : —

أ) البلـــدان

البانيـــا
بلغاريـــا
يوغوسلافيا
كوريا الشمالية
كوبـــا
جمهورية منغوليا الشعبية
بولنـــده
رومانيـــا
تشيكوسلوفاكيا
المجـــر
اتحاد جمهوريات السوفيت الاشتراكية
فيتنام الشمالية
جمهورية الصين الشعبية

ب) المناطـــق

المنطقة التي يحتلها السوفييت مـن المانيا
القطاع الذي يحتله السوفييت من برلين

يرجى تأكيد استلام هذه الرسالة بالتوقيع على النسخة المرفقة .

التوقيـــع
كريديت انشتالت فوروايد روفباو
الموقعان : بيكر ، كراوس

اكد في ١٧ ايلول سنة ١٩٦٥

اتفاقية تحكيم

بالإشارة لاحكام الفقرة (٦) من المادة (١٠) من اتفاقية القرض فيما بين :
كريديت انشتالت وايدوفباو ، فرانكفورت / ماين (والمشار اليها ادناه باسم « كريديت انشتالت ») .
و المملكة الاردنية الهاشمية (والمشار اليها ادناه باسم « المقترض ») المؤرخة في ١٧ ايلول ١٩٦٥ .
اتفقت كريديت انشتالت والمقترض على ما يلي : —

المادة ١ — جميع المنازعات الناشئة عن اتفاقية القرض والتي لا يمكن تسويتها بصورة ودية فيما بـــين الفريقين تفصل فيها نهائياً هيئة تحكيم دون غيرها .

المادة ٢ — يكون طرفا التحكيم كريديت انشتالت والمقترض .

المادة ٣ — ١ — اذا لم يتفق الفريقان على محكم منفرد فان هيئة التحكيم تتألف من ثلاثة محكمين يعينون على النحو التالي : — محكم واحد تعينه كريديت انشتالت ، ومحكم ثان يعينه المقترض ومحكم ثالث (يسمى فيما يلي « بالرئيس ») يعين باتفاق الفريقين او بواسطة رئيس غرفـــة التجارة الدولية بطلب من احد الفريقين اذا لم يتفقا عـــلى تعيينه ، واذا لم يفعل فبواسطة رئيس اللجنة السويسرية القومية لغرفـــة التجارة الدولية . واذا لم يعين اي من الفريقين محكما فان الرئيس يقوم بتعيينه .

٢ — اذا استقال اي محكم معين بموجب الاحكام السالفة الذكر او اذا عجز عن العمل كمحكم فان خلفه يعين بنفس الطريقة التي عين به المحكم الاصيل . ويكون للخلف جميـــع الصلاحيات والواجبات التي يتمتع بها الاصيل .

المادة ٤ — ١ — تبدأ اجراءات التحكيم بطلب خطي للتحكيم يقدمه احد الفريقين الى الآخر ، يجب ان يبين في هذا الطلب طبيعة الادعاء او التعويض المنشود واسم المحكم الذي سيعينه المدعي .

٢ — عـــلى المدعى عليه وفي غضون ثلاثين يوما بعـــد استلام الطلب المذكور ان يشعر المدعي باسم المحـــكم الذي يعينه .

المادة ٥ — تجتمع هيئة التحكيم في الوقت الذي يحدده الرئيس ، وعلى الرئيس ايضا ان يقرر المكان الذي ستتم فيـــه اجراءات التحكيم اذا لم يتمكن الفريقان من الاتفاق على تحديد ذلك المكان .

المادة ٦ — تفصل هيئة التحكيم في جميع المسائـــل المتعلقة باختصاصها . وعليها ان تقرر اجراءاتها وفـــق قوانين الاجراءات المعروفة عموما ، وعـــلى اي حال فانه يجب اعطاء الفرصة لكـــل من الفريقين لبسط قضيته سماعيا في جلسة منتظمة . ولهيئة التحكيم ان تتخذ قرارها بالرغم من اخفاق اى من الفريقين في المثول امامها وتتطلب جميع القرارات الصادره عن هيئة التحكيم موافقة اثنين من اعضاء الهيئة على الاقل .

المادة ٧ — تصدر هيئة التحكيم قرارها والاسباب الموجبة له خطيا . ويصبح قرارا لهيئة التحكيم كـــل قرار يوقعه محكمان اثنان على الاقل . ويتوجب تقديم نسخة موقعة من القرار الى كل من الفريقين ويكـــون القرار ملزما ونهائيا . وبتوقيع المتعاقدين على هذه الاتفاقية يلتزمان بالانصياع للمقررات المذكورة .

المادة ٨ — ١ — عـــلى الفريقين ان يقررا مكافأة المحكمين واي اشخاص اخرين قد تدعوا الحـــاجة اليهم للمضي في اجراءات التحكيم .

٢ — اذا لم يتفق الفريقان على هذه المكافأة قبل انعقاد هيئة التحكيم فان الهيئة تقرر المكافأة الكافيــة . ويتحمل كل فريق نصيبه الخاص من النفقات الناشئة من اجراءات التحكيم . اما نفقــات هيئة التحكيم فيتحملها الفريق الذي يصدر قرار الهيئة ضده . واذا لم يأت القرار جميعه في صالح احد الفريقين تقسم التكاليف بالتناسب بين الفريقين .

٣ — تفصل هيئة التحكيم نهائيا في جميع ما يتعلق بالتكاليف .

٤ — يكون الفريقان بالاشتراك والانفراد ملزمين بدفع مكافأة الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (١) اعلاه

المادة ٩ — يجب ان يصدر او يعطى خطياً كــل اشعار او بيان من الفريقين او من هيئة التحكيم بصدد اجراءات التحكيم . ويعتبر كل اشعــار او طلب من هذا القبيل انه صدر او اعطي بشكل صحيح حالما يســلم الى العناوين التالية للفريقين : —

كريديت انشتالت	
العنوان البريدي	كريديت انشتالت فور وايدر وفباو لند نستراسي ٢٧ ٦ فرانكفورت/ماين (جمهورية المانيا الاتحادية)
العنوان البرقي	كريديت انشتالت فرانكفورت ماين
المقترض	
العنوان البريدي	وزارة المواصلات (طيران ميناء سكك) ص . ب . ١٨٢٩ عمان — الاردن
العنوان البرقي	وزارة المواصلات (ميناء) عمان — الاردن

حرر في فرانكفورت/ماين ، هذا اليوم السابع عشر من شهر ايلول ١٩٦٥ على اربع نسخ منها اثنتان اصليتان بالالمانية واثنتان بالانجليزية .

(التوقيع)
كريديت انشتالت فور وايد وفباو

(التوقيع)
المملكة الاردنية الهاشميـــة

كريديت انشتالت فور وايدر وفباو

ترجمة

٦ فرانكفورت ام ماين في ١٧ ايلول ١٩٦٥ وك/وم
لندرنستراسي ٢٧
فيرنسبرش — ساميل ن /٧٢٠٦٨١
دورشوا هلنمومر ٦٢٠٦٨/٠٠٠٠٠

الاشارة : — القرض رقم أ ل ١٨٦ بقيمة ٧٥ر٧ مليون مارك الماني للتوسيعات الجديدة بميناء العقبة (العقبة ٢) .

حضرات الافاضل ،

نشير الى الفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقيــة القرض . تنص هذه الفقرة على ان اجراءات الصرف ولا سيما البينات التي تتوجب على المقترض ان يقدمها في وقت الصرف بشأن استعمال مبــالغ القرض يجب ان تقرر برسائل مستقلة متبادلة فيما بين كريديت انشتالت والمقترض . ولتنفيذ هذه الاتفاقية نقترح الاجراء التالي .

وضع قائمة البضائع والخدمات

جميع البضائع والخدمات التي ستمول من مبالغ القرض — والمقسمة الى مجموعات من البنود الرئيسية — يجب ادراجها حسبما جاء في الفقرة ٢ من المادة (١) من اتفاقية القرض مشفوعة بأسمائها الفنية والاسعار المقدرة لهــا ضمن «قائمة البضائع والخدمات» .

وبعد عقد اتفاقيات التسليم والخدمات يصار الى اتمام القائمة المذكورة على ضوء تلك الاتفاقيات .

اما بالنسبة للتوصيات على طلبات البضائع فاننا نشير الى الرسالة الملحقة باتفاقية القرض والى الاحكام الخاصة في الفقرة (١) من المادة (٩) من اتفاقية القرض .

من اجل اطلاعنا وكسند لاجراءات الصرف نرجو تزويدنا في وقت سابق او على الاقل مواكب لطلب الصرفية بنسخة من كل عقد للتسليم او الخدمات . — وسنشرح هذا بالتفصيل أدناه : —

ونطلب اليكم الاشارة في طلب الصرفيات الى عقود التسليم او الخدمات المطلوبة او كليهما وكذلك الاشارة الى البند المتعلق بالامر في « قائمة البضائع والخدمات » .

في حالة نص عقود التسليم والخدمات على كفالات فاننا نطلب اليكم ان تؤمنوا وجود شرط في هذه المستندات يجعل الدفعات بموجب هذه الكفالات لصالح المملكة الاردنية الهاشمية الى كريديت أنشتالت فور وايد وفباو .

ويجب ان تستعمل المبــالغ المدفوعة بموجب الكفالات فى الدرجة الاولى لتنفيذ المشروع المتفق عليه مــع كريديت انشتالت :

الصرفيــات

فيما يتعلق باجراءات الصرف للبضائع والخدمات الممولة من القرض يجب اتباع ما هو مبين ادناه :—

طبقا للفقرة (١) من المادة (٢) من اتفاقية القرض يصرف القرض بطلب من المقترض وفق ســير العمل في المشروع .

لتكييف اجراءات الصرف مع سير العمل في المشروع وكذلك مع شروط الدفــع المعتاده كما هو متفق عليها في عقود التسليم والخدمات يجوز اتباع ثلاث وسائل لاجراءات الصرف :

أ — اجراء التسديد
ب — اجراء الدفع المبــاشر
ج — اجراء كتاب الاعتماد

فيما يتعلق بالتموين نقترح الدفع على اساس كتاب الاعتماد باعتبارها انسب الاجراءات بينما يمكن استعمال الاجرائين (أ) و (ب) اعلاه لاشغال الهندسة المدنية وخدمات المستشارين .
وفيما يلي نقدم تفصيلات هذه الوسائل الثلاث في الدفع :ــ

أ ــ اجراء التسديد :

بموجب اجراء الصرف هذا يكون المقترض قد دفع اثمان البضائع والخدمات من موارده الخاصة ثم يطلب فيما بعد تسديد ما دفعه بموجب كشوفات يتقدم بها ، ويكون طلب التسديد حسب الانموذج المرفق بهذه الرسالة .

ب ــ اجراء الدفع المباشر

بموجب اجراء الصرف هذا يطلب المقترض الى كريديت انشتالت ان تدفع مباشرة للاشخاص المخولين باستلام الدفعات. ويطلب المقترض الدفع حسب الانموذج المرفق بهذه الرسالة .

جـ ــ اجراء كتاب الاعتماد

في حالة الموافقة على الدفع عن البضائع والخدمات بكتب الاعتماد يجوز لكريديت انشتالت ان تصدر الى البنك الذى اصدر او صادق على كتاب الاعتماد (اى البنك المراسل) موافقة قابلة للابطال بان يدفع طبقا لشروط القيمة والمدة الواردة في كتاب الاعتماد مما يمكن البنك المراسل من طلب الدفع من كريديت انشتالت حسب شروط كتاب الاعتماد عند ابراز الوثائق اللازمة .
ويكون اجراء الصرف هذا كما يلي : ــ

١ ــ على المقترض ان يقدم الى كريديت انشتالت تخويلا بدفع (قيمة الاعتماد) والذى سيفتح لحسابه بموجب الانموذج (أ) المرفق مع هذه الرسالة ، ومعه نسختان من كتاب الاعتماذ المفتوح من قبل بنك المقترض ، مالم تكن هاتان النسختان قد ارسلتا الى كريديت انشتالت من قبل احدالبنوك المختصة . وعنداصدار كتاب الاعتماد يتوجب التقيد بشكل خاص.
بالامرين : ــ

أ ــ ان البضائع والخدمات التي ستمول بواسطة كتاب الاعتماد يجب ان تكون مدرجة في « قائمة البضائع والخدمات » المذكورة اعلاه .

ب ــ ان شروط الدفع الواردة في كتاب الاعتماد يجب ان تكون مطابقة لشروط عقد التسليم .

٢ ــ وبعد فحص التخويل بالدفع الصادر عن المقترض تقوم كريديت انشتالت بتقديم موافقة للصرف الى البنك المراسل حسب الانموذج (ب١) المرفق مع هذه الرسالة وتقدم نسخة من ذلك الى المقترض . وفي هذا الصدد تشير بشكل خاص الى المستندات التي ينبغي ان يقدمها البنك المراسل والمذكورة في الانموذج المذكور .

٣ ــ عند تقديم وفحص مستندات كتاب الاعتماد يقدم البنك المراسل الى كريديت انشتالت طلبا للصرف حسب الانموذج (ج) المرفق مع هذه الرسالة ؛

ونود ان نؤكد علاوة على ما ذكر انه يجب عند ابرام عقود التسليم والخدمات التي ستمول من القرض وما ينشأ عنها بصدد النقل ان تراعي احكام النقل في الفقرة ٤ (ب) من المادة (١) من اتفاقية القرض ، ومن المفهوم انكم ستبرمون عقود التسليم على اساس (سيف) .

نرجو ان نطلب اليكم تأكيد موافقتكم على اجراءات الدفع على النسخة المرفقة .
وكذلك نرجو ان تعلمونا في رسالة منفصلة عن الاجراء الذي تفضلون تطبيقه بالنسبة لاشغال الهندسة المدنية وخدمات المستشارين .

ونرفق نسخة من الترجمة الانجليزية لهذه الرسالة .

التوقيع
كريديت انشتالت فور وايد روفباو
الموقعان : بيكر ، كراوس

آمر دفاع رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

١ – بالاستناد للمادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ ، آمر باستثناء المواد التالية من احكام اوامر الدفاع المبينة مقابل كل منها .

أ – الجاموس من احكام امر الدفاع رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ .

ب – اشتال الخروب من احكام امر الدفاع رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ .

جـ – وبر الجمال من احكام امر الدفاع رقم ١٨ لسنة ١٩٦١ .

٢ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من ١/١/١٩٦٦ .

١٩٦٥/١٠/٢٥

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٥

صادر بالاستناد للمادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

١ – بناء على ما تقتضيه السلامة العامة وبالاستناد للمادة ٢/أ من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ونظراً لحاجة القيادة العامة للقوات المسلحة الفورية الماسة لوضع اليد على بعض الاراضي للاغراض العسكرية ، آمر بالاستيلاء على ما مساحته (٥٣) دونماً و ٥٠٠ متر مربع من قطعة الارض رقم (٢) من حوض رقم (١٠) من اراضي ام قيس لاستعمال القيادة المذكورة وتعيين لجنة من مهندس لواء اربد ومأمور تسجيل الاراضي هناك ومندوب عن القيادة العامة للقوات المسلحة مهمتها تحديد الارض المطلوبة والكشف عليها لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحتها والحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٢ – على دائرة الاراضي والمساحة ان تتخذ الاجراءات الضرورية للسير بمعاملة استملاك الارض الموصوفة في البند (١) اعلاه حسب الاصول .

٣ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٥ .

١٩٦٥/١٠/٢٥

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٣١) لسنة ١٩٦٥

صادر بالاستناد للمادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه السلامة العامة ، وبالاستناد للمادة ٢/أ من نظام الدفاع رقم(٢) لسنة ١٩٣٩ ، ونظرا لحاجة مديرية الامن العام الفورية الماسة لوضع اليد على بعض الاراضي لاغراض الامن العام آمر بما يلي :–

١ – الاستيلاء على قطع الاراضي التالية لاستعمال مديرية الامن العام .

أ – مساحة دونمين من اصل قطعة الارض رقم ٣٢٦ من حوض البلد رقم (٦٧) من اراضي مدينة السلط .

ب – مساحة ثلاث دونمات و ٦٩ مترا من قطع الاراضي ذوات الارقام(١٧٠) و– ١٧١ و١٧٢ و٤٤٦ و٤٤٨) من حوض اللويبده الشرقي رقم (٢٥) من أراضي مدينة عمان .

جـ – مساحة (١٠٥٨) مترا مربعا من قطعتي الأرض رقم(١٤١٧ و١٣٣٥) من حوض رقم ٣٣ حي رقم(١) من اراضي مدينة عمان .

د – مساحة (٣٥٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٥٠٢ حوض رقم ٣٣ حي رقم (١) من اراضي مدينة عمان .

٢ – تعيين لجنة من مهندس محافظة العاصمة ومأمور تسجيل الاراضي في عمان ومندوب عن مديرية الامن العام للكشف على الاراضي الموصوفة في الفقرة رقم (١) اعلاه لاثبات نوع الابنية والاشجار والأشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحاتها والحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض .

٣ – على مديرية الاراضي والمساحة اتخاذ الاجراءات الضرورية للسير بمعاملة استملاك الاراضي المذكورة في الفقرة (١) اعلاه حسب الاصول .

٤ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٥ .

١٩٦٥/١٠/٢٥

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥

صادر بالاستناد للمادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

بناء على ما تقتضيه السلامة العامة ، وبالاستناد للمادة (٢٪أ) من نظـام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ ونظرا لحاجة القيادة العامة للقوات المسلحة الفورية الماسة لوضع اليد على بعض الاراضي للاغراض العسكرية، آمر بمايلي :-

١ – بالاستيلاء على قطع الاراضي المبينة تفاصيلها ومواقعها تاليا لاستعمال القيادة العامة المذكورة .

القريـــة	رقم الحوض	القطـــع	المساحة التقريبية	الاوصـــاف
عين يبرود	٦	١٠٣ – ١٠٧	٣٠٠ دونم	٦٥٪ ارض جبليه ووعريه
		١٢١ – ١٢٩		
		١٤٣ – ١٤٥		
		١٤٧ – ١٤٩		
		١٦٢ و ١٧٨		
		والقسم من ١٣٠أ و١٣٢أ		
		و ١٥٠أ و ١٤٦أ و ١٦٣أ		
		و ١٦٤أ و١٧٠أ و ١٧٠ب		
عين يبرود	٢	٩٥ – ٩٨		
		١١٧ – ١٢٠		
سلـــواد	١٧	١٣٦ و ١٣٧		
		١٤٠ – ١٤٥		
		والقسم ١٢٢أ و ١٢٧أ		
		و ١٤٦أ		
سلـــواد	٢٠	٣٢ – ٣٥ و ٤٠		
		والقسم ٢٧أ و٢٩أ و ٣٠أ		
		و ٣٦أ و ٣٧أ و ٣٩أ		
بيتونيـــا	٩	٧٥ وجزء من ٧٦		
عين قينيـــا	٤	٢٦	٢٠ دونم	محـــاجر
دير جرير	١	٢٣ و٢٤ و ٢٩ و٣١ و٣٢		
		وقسم من ٢٨أ و ٣٠أ		
سلـــواد	١٢	٤٦أ والقسم ١٠٠أ		
الخان الاحمر والطور			٧٠ دونم	٧٠٪ اراضي جبليه ووعريه
		مستثنى من التسوية	٥٠٠ دونم	٣٠٪ جبليه والباقي ارض
				سهلية ويعتقد انها ارض اميريه
العيزريه				
غور طوباس		مستثنى من التسوية	٣٥ دونم	٨٠٪ ارض جبلية
	١٦٨	قسم من ٢٢)	١٧٥ دونم	ارض زراعية وقسم منها
	١٩٥	(٣٥ – ٣٨		غير محروث
جبـــع	٧	قسم من القطعة ٢٣ ، ٣٦	١٠ دونم	٥٠٪ ارض جبليه ووعريه
عرابـــه	٤٦	٦ ، ٧ وقسم من ٨	٤٣ دونم	

٢ – تعيين لجنة من مهندس محافظة القدس ومأمور تسجيل الاراضي هناك ومندوب عن القيادة العامة للقوات المسلحة مهمتها الكشف الفوري على الاراضي الموصوفة في الفقرة (١) اعلاه لاثبات نوع الابنية والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة عليها ومساحتها والحالة التي هي عليها وذلك لاجل الاستئناس بالكشف المذكور عند تقدير التعويض

٣ – على مديريـــة الاراضي والمساحة اتخـــاذ الاجراءات الضروريـــة للسير بمعاملـــة استملاك الاراضي المذكورة في الفقرة (١) اعلاه حسب الاصول .

٤ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٧

١٩٦٥/١٠/٢٦

رئيس الوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى المـــادة (٢) من نظام الدفـــاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

١ – تأمينا للسلامة العامة وبناء على طلب رئيس لجنة بلدية الزرقاء وتنسيب معالي وزير الداخلية ٪ للشؤون البلديـــة والقروية ، آمر بالاستناد للمادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ بتخويل لجنة بلدية الزرقاء بالاستيلاء على كامل قطعة الارض رقم ١٤٤ مؤقت من حوض البلد رقم (١٠) حي رقم ٢٤ من اراضي مدينة الزرقاء مع ما عليها من ابنية ومنشآت التي اشترتها البلدية المذكورة من اصحابها ، كما آمر مشغلي المنشآت المقاومة على تلك القطعة بتخليتها خلال (١٥) يوما اعتبارا من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية تمهيدا لازالتها بقصد توسيع شارع باب الواد وفي حالة تخلف اي من المشغلين عن تخلية الماجور خلال المدة المضروبة يحق للجنـــة البلدية الاستعانة بسلطات الامن العام لتنفيذ هذا الامر .

٢ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريد الرسمية .

١٩٦٥/١١/٢

رئيس الـوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٥

صادر بالاستناد للمادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد للمادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : –

١ – تضاف عبارة (باستثناء العدس الاحمر المجروش) الى آخر الفقرة (١) من امر الدفاع رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ .

٢ – يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١١/٢

رئيس الـوزراء
وصفي التل

امر دفاع رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٥

صادر بالاستناد للمادة ١٤ /٢ من نظام الدفاع رقم (١) لسنه ١٩٣٩

بالاستناد للمادة ٢/١٤ من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي : —

١ — يعدل امر الدفاع رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ باضافة المادة التالية الى اخره تحت رقم (٦) .

٢ — تستثني سيارات اللاندروفر والجيب الخصوصية الموجودة في القرى النائية والمناطق الصحراوية التي لا يوجد فيها سيارات عمومية من احكام هذا الامر شريطة حصول اصحابها على تصريح مؤقت بالسماح لهم بنقل الركاب في الحالات الاضطرارية والمستعجلة من قبل قادة المناطق .

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١١/٤

رئيس الوزراء
وصفي التل

لجان التقاعــــد

بالاستناد لنص المادة (٣٢) من قانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٩ قررت تأليف لجنه التقاعــــد العسكري على النحو التالي على ان تكون نافذة المفعول من ١/٩/١٩٦٥ .

١ — (١) السيد موسى ابـــو نفاع — رئيســـاً
(٢) السيد احمد يوســـف — عضـــواً
(٣) ضابط يعينه القائد العـــام للقوات المسلحة — عضـــواً

٢ — استنادا للمادة ٤٩ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ قررت تأليف لجنة التقاعد المدني على النحو التالي:—
(١) السيد موسى ابو نفـــاع — رئيســـاً
(٢) السيد احمـــد الجنيدي — عضـــواً
(٣) السيد احمد يـــوسف — عضـــواً

٣ — استنادا لاحكام المادة (٤٩) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ قررت تعيين المحاسب السيد جمال السحيمات عضوا في لجنة التقاعد المدني وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٩/٩/١٩٦٥ بدلاً من السيد محمد الجنيدي .

وزير المـــالية
عز الدين المفتي

قرار رقم (١٤)

صادر عـــن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابة المؤرخ ٢٦/٥/٩٦٥ رقم س / ٤ / ٨٥٥٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٧ من قانون سلطة مدينة الحسين الرياضيـــة رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ وبيان مـــا اذا كانت المدينة الرياضية تعتبر بمقتضى هذه المادة معفاه من الضرائب والرسوم والاجور التالية :

١ — رسوم تأسيس الهواتف والاشتراك فيها واجور نقلها واجور المكالمات الهاتفية المنصوص عليها في نظام الهاتف
٢ — اجور مركبات وسيارات سلاح الهندسة في القوات المسلحة لقاء قيامها بالحفر والردم والنقل في المدينة الرياضية.
٣ — اجور سيارات وزارة الاشغال العامة التي عملت في المدينة ونفقات صيانتها واصلاحها وتشحيمها .
٤ — ضريبة الحرس الوطني على الأسمنت الذي يباع للشركة التي احيل عليها عطاء انشاء مدينة الحسين الريـــاضية .

وبعد الاطلاع على كتاب سيادة رئيس مجلس سلطة مدينة الحسين الرياضية المؤرخ ٢٠/٥/١٩٦٥ وكتابه الثاني المؤرخ ١٢ /٦/ ١٩٦٥ وكتاب شركة شاهين للهندسة والمقاولات المؤرخ ١/٦/١٩٦٥ وكتاب المدير العام لشركة الأسمنت المؤرخ ١/٦/ ٩٦٥ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان المادة ١٧ من قانون سلطة مدينة الحسين الرياضية تنص على ما يلي (تعفى المدينة الرياضية وملاعبها الفرعية في المدن الاردنية الاخرى من كافـــة الضرائب والرسوم واجور الخدمات الحكومية والبلدية) .

وحيث ان الضريبة هي فريضه اجبارية من المال يدفعها الفرد للحكومة لمواجهة النفقات العامة دون ان يقابلهـــا منفعة خاصة للمكلف كضريبة الدخل .

والرسم هو مبلغ من المال يدفعه الفرد مقابل خدمة عامة تقوم الحكومة بادأتها اليه ، كرسم التسجيل .

والخدمات الحكومية والبلدية هي الخدمات التي تدخل في وظائف الحكومة والبلدية وتغلب عليها صفة المنفعة العامة.

فان سلطة مدينة الحسين الرياضية تعتبر معفاة من كافة ما اطلق عليه في القوانين والانظمه اسم ضريبة او رسم كما تعفى من اجور الخدمات الحكومية والبلدية اذا كانت هذه الخدمات من النوع المتقدم ذكره .

وعلى ذلك نقرر ان رسوم تأسيس الهواتف والاشتراك فيها واجور نقلها واجور المكالمات الهاتفية المنصوص عليها في نظام الهاتف هي من الرسوم والاجور التي يشملها الاعفاء المبحوث عنه في المادة ١٧ سالفة الذكر على اعتبار ان هذه الرسوم والاجور انما تستوفيها الحكومة لقاء خدمات عامة او خدمات لها صفة المنفعة العامة .

اما فيما يتعلق بضريبة الحرس الوطني المفروضه على الاسمنت فان النص الوارد في المادة ١٧ انما يعفي السلطة من دفعها عندما تتولى هي عملية الشراء . اما عندما يشترى الأسمنت شخص متعاقد مـــع السلطة فان هـــذا الشخص ، لا يعتبر معفى من الضريبـــة .

اما بخصوص اجور ونفقات مركبات وسيارات سلاح الهندسة في القوات المسلحة وسيارات وزارة الاشغال العامة التي قامت بالحفر والردم في مدينة الحسين الرياضية ، فبما ان هذه الخدمات ليست من نوع الخدمات العامة او التي لها صفة المنفعة العامة وانما هي خدمات خاصة قامت بها الحكومة فلا يشملها الاعفاء المشار اليه وتـــكون السلطة ملزمة بدفعها اذا توفرت عناصر المطالبة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ٩/١٠/١٩٦٥

عضـــو	عضو	عضو	عضـــو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمـــة	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
المستشار الحقوقي	لرئاسة الوزراء	التمييز	الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
جمال الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٤/١١/٢ رقم ن/١١٩٧٤/٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة السادسة من قانون نقابة الاطباء رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ والمادة الخامسة مـــن قانون نقابة الصيادلة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ وبيان ما اذا كان الطبيب او الصيدلي الذي يعمل في خدمة الحكومة كموظف ملزم بالدخول في عضوية النقابة طبقا لنص هاتين المادتين ام انه غير ملزم بذلك .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ١٩٦٤/١٠/٢٦وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا فيما يتعلق بالاطباء :

١ – ان المادة الرابعة من قانون نقابة الاطباء رقم ١٤ لسنة ١٩٥٤ تنص على ما يلي (يجب ان يدخل في عضويـــة النقابة الاطباء الذين يقيمون فى المملكة ويزاولون عملهم فيها ويسجلون في سجلها وفقا لاحكام هذا القانون) .

٢ – ان المادة السادسة منه تنص على انه يجب على كل طبيب رخص له من وزارة الصحة بمزاولة الطب في المملكة ان يطلب قبوله في عضوية النقابة قبل مزاولة عمله والا عدت مزاولته غير مشروعة .

٣ – ان المادة ٣٨ منه تنص على انه يؤلف مجلس تأديبي لمحاكمة الاطباء الاعضاء بسبب اخلالهم بواجباتهم المسلكية او مخالفتهم احكام هذا القانون او النظام الداخلي الصادر بموجبه او ارتكابهم فعـــلا يحط من كرامة المهنة او اهمالهم عملا يكون في اهماله اساءة الى واجبات المهنة او تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفا اقترن بفضيحة .

٤ – ان المادة السادسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المعدل لقانون نقابة الأطباء قد اضافت الى آخـــر المادة ٣٨ المشار اليها الفقرة التالية : (ويستثني من ذلك .

١ – اطباء الحكومة فلا يحاكمون امام هذا المجلس الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج اعمال وظائفهم .

٢ – اطباء الجيش فيحاكمون من قبل المجالس التأديبية العسكرية .

ومن استعراض هذه النصوص يتضح ان كلمة (الاطباء) الواردة في مواد قانون نقابة الاطباء قد وردت مطلقة وهي لذلك تشمل كافة الاطباء بما فيهم الاطباء الذين يعملون في خدمة الحكومة ، ويكون اطباء الحكومـــة خاضعين لنفس الاحكام التي يخضع لها الاطباء الذين يزاولون مهنتهم مزاولة حرة باستثناء محاكمتهم تأديبيا فان اطبـــاء وزارة الصحة لا يخضعون للاجراءات التأديبية من قبل المجلس التأديبي الخاص بالنقابة الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج اعمال وظائفهم ، كما ان اطباء الجيش لا يحاكمون الا من قبل المجالس التأديبية العسكرية تطبيقا للفقرة المضافة للمادة ٣٨ المشار اليها .

اما فيما يتعلق بالصيادلة فان كلمة (الصيادلة) الواردة في مواد قانون نقابة الصيادلة رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ قد وردت مطلقة كما هو الحال في كلمة (الاطباء) الواردة في قانون نقابة الاطباء .

وعلى ذلك فهي تجري على اطلاقها وتشمل كافة الصيادلة الذين يعملون في خدمة الحكومة والذين يزاولون مهنتهم مزاولة حرة ويكون كافة هؤلاء سواء في خضوعهم لاحكام قانون نقابة الصيادلة .

وحيث لم يرد في هذا القانون مثل الاستثناء الوارد في الفقرة المضافة للمادة ٣٨ من قانون نقابة الاطباء فـــان الصيادلة الذين يعملون في خدمة الحكومة يخضعون لكافة احكام القانون بما في ذلك المحاكمة التأديبيه .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها ، غير اننا نجد انه لا بد من التنويه بان المادة ١٢٠ مـــن الدستور كما فسرها المجلس العالي بقراره الصادر بتاريخ ١/٥/١٩٦٥ رقم(١) لا تجيز تنظيم شؤون الموظفين الا بنظام.

وعلى ذلك فان النصوص الواردة في قانوني نقابة الاطباء والصيادلة المتعلقة بالاجراءات التأديبية بالنسبة للاطباء والصيادلة الذين يعملون في خدمة الحكومة مخالفة للدستور لورودها بقانون وليس بنظام. وان تصحيح الوضع انما يتم بتعديل القانونين المذكورين تعديلا يستثني هؤلاء الاطباء والصيادلة من الاحكام الخاصة بالاجراءات التأديبية استثناء مطلقا على اعتبار انهم خاضعون للانظمة الخاصة بالموظفين .

صدر ٩/١٠/١٩٦٥

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الصحة وكيل وزارة الصحة	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التميز	رئيس محكمة التميز الثـــاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز الاول
احمد النابلسي	**شكري المهتدي**	**بشير الشريقي**	**موسى الساكت**	**علي مسمار**

قرار رقم (١٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٥/٧/١ رقم ١١٣١١/٩/١٦٣/١٥ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير الفقرة (جـ) من المادة الرابعة من تعليمات الادارة العرفيـــة رقم ٦ لسنة ١٩٥٧ وبيان مصير اموال المتهم الفار المحجوزة بقرار من المحكمة العرفية العسكرية فيما اذا لم يحضر المتهم من تلقاء نفســـه او لم يقبض عليه خلال سنتين من تاريخ الحجز هل ترد اليه هذه الاموال عند عودته بعد هذه المدة ام انها لا ترد اليه ؟

وبعد الأطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٧ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا :

١ – ان المادة الثانية من تعليمات الادارة العرفية المشار اليها تنص على ما يلي (اذا لم يتيسر القبض على اي شخص متهم بأية بجريمة او مخالفة منصوص عليها في المادة ٨ من تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ ، او فر بعـــد القبض عليه تجري التعقبات والتحقيقات والمحاكمات بحقه امام المحكمة العرفية العسكرية غيابا) .

٢ – ان المادة الرابعة منها قبل تعديلها بالتعليمات رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ تنص على ما يلي :

أ – يجوز للمحكمة العرفية العسكرية في اي وقت قبل او بعد تعليق ورقة التكليف بالحضور المبحوث عنها في المادة ٣ ان تصدر امرا بالحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للمتهم .

ب – تبقى الاموال المحجوزه تحت تصرف الحكومة ولا تباع قبل مضي ستة اشهر من تاريخ اعلان الحكم الغيابي الا اذا كانت معرضة للعطب او اذا رأت المحكمة ان بيعها يعود على صاحبها بالمنفعة .

جـ – اذا حضر المتهم الذي حجزت امواله من تلقاء نفسه او اذا قبض عليه واحضر امام المحكمة العرفيه خلال سنتين من تاريخ الحجز فترد اليه تلك الاموال او الثمن الذي بيعت به او صافي ثمن المبيع وما بقي من الاموال المحجوزة بعد خصم جميع مصاريف الحجز وأي مبلغ آخر حكمت به عليه المحكمة العرفية العسكرية .

ومن هذه النصوص يتضح ان حجز الاموال العائدة للمتهم الفار فضلا عن انه اجراء جوازي كما هو واضح من عبارة (يجوز للمحكمة العرفية العسكرية) الواردة في الفقرة (أ) من الماده الرابعة المشار اليه فان الغاية من هذا الاجراء هو وضع الاموال المحجوزة تحت ادارة الحكومة لمنع المتهم الفار من التصرف فيها ما دام غائبا ولتمكين الحكومة من تحصيل أي مبلغ يمكن ان يحكم به عليه للخزينة كما هو واضح ايضا من نص الفقرة (جـ) من نفس المادة .

وحيث لم يرد في التعليمات المذكورة ولا في اي تعليمات عرفية اخرى ولا في النصوص المتعلقة بالمتهم الفار من قانون اصول المحاكمات الجزائية ما يجيز للمحكمة مصادرة اموال المتهم الفار المحجوزة حتى ولو حكم بادانته بالجريمة المسندة اليه .

فان الحجز على اموال المتهم الفار بموجب تعليمات الادارة العرفية رقم ٦ لسنة ١٩٥٧ لا يترتب عليه اعتبار هذه الاموال مصادرة اذا لم يسلم نفسه او لم يقبض عليه خلال سنتين من تاريخ الحجز ، بل يتعين ردها اليه عند عودته وتسليمه نفسه .

اما المفهوم المخالف لنص الفقرة (جـ) من المادة الرابعة المشار اليها فهو ليس بدليل على ان الاموال المحجوزة لا ترد الى المتهم الفار اذا لم يحضر من تلقاء نفسه او لم يقبض عليه خلال سنتين من تاريخ الحجز وذلك لان المفهوم المخالف ليس حجة دائما ما لم تكن القرينة في القانون تجعله كذلك ولا قرينة في التعليمات المذكورة على ان الاموال المحجوزة تصبح ملكا للحكومه ، واننا نرى ان الغرض الذي هدف اليه المشترع في الفقرة (جـ) هو بقاء الحجز على الاموال المحجوزة في حالة عدم حضور المتهم او عدم القبض عليه خلال المدة المذكورة وليس الغرض اعتبار الاموال مصادرة .

اما كون تعليمات الأدارة العرفية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ نصت على جواز المصادرة فان حكم هذه التعليمات لا تطبق على القضايا التي وقعت قبل تاريخ العمل بها كما هو نص المادة الاولى منها .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

١٩٦٥/١٠/٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز	بتفسير القوانين
المالية	لرئاسة الوزراء		الثاني	رئيس محكمة التمييز الاول
جمال الحسن	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	على مسمار

قرار رقم (١٧)

صادر عن للديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٥/٧/٣١ رقم ت/٤٢/١٢٩٢٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الرابعة من قانون بنك الانشاء الاردني رقم ٢٠ لسنة ٩٦٣ والفقرة د) من المادة الثانية من قانون تسوية ديون المزارعين رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ وبيان ما اذا كانت قروض البنك المذكور مشمولة باحكام قانون تسوية ديون المزارعين ام غير مشمولة به .

وبعد تدقيق النصوص القانونية تبين لنا : –

١ – ان المادة الثالثة من قانون بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان رقم ٢٠ لسنة ٩٦٣ تنص على ما يلي (يستثنى بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان المسجل لدى وزارة العدلية كشركة بتاريخ ٢٩/ تموز سنة ١٩٥١ تحت رقم ١١٣٧ من احكام قانون الشركات الموقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢ واحكام القانون المعدل له رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ ... الخ) .

٢ – ان المادة الرابعة من نفس القانون تنص على ان يبقى بنك الانشاء المشار اليه ويعتبر قائما وموجودا فعلا وقانونا ومتمتعا بجميع الحقوق والصلاحيات التي كان يتمتع بها قبل نفاذ القانون الموقت رقم ٣٣ لسنة ٩٦٢ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ ويعتبر ذا شخصية قانونية واهلية قانونية كاملة ويحق له ممارسة سائر الاعمال والصلاحيات والامور وفق عقده التأسيسي ونظامه الداخلي الحاليين او المعدلين ، كما ويحق له ان يقاضى ويقاضي وان يمارس وان يستمر في ممارسة كافة الصلاحيات والحقوق التي يخوله اياها قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين او اي نظام او تعليمات صدرت تنفيذا للامور المنصوص عنها فيه صونا لحقوق الدائنين لاحدا منها او تأخيرا عليها ... الخ):

٣ – ان الاعلان الصادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ٩٢٧ المنشور في الصفحة ٢٠٦ من الملحق الاول للعدد ١٠٨٠ من الجريدة الرسمية ينص على ان بنك الانشاء الاردني المحدود قد سجل في وزارة العدلية كشركة تجارية مساهمة .

٤ – ان الفقرة (د) من المادة الثانية من قانون تسوية ديون المزارعين رقم ١٣ لسنة ٩٦٥ تنص على ان كلمة (دين) لا تشمل اى قرض او دين حكومي او شبه حكومي وقروض مؤسسة الاقراض الزراعي او اية مؤسسة من المؤسسات المندمجة بها وديون مجلس الاعمار ووكالة غوث اللاجئين ووكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي وصناديق الايتام .

والواضح من نص المادة الثانية من قانون تسوية ديون المزارعين أن كافة الديون مشمولة باحكام هذا القانون باستثناء الديون المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة المذكورة والتي لم يكن من ضمنها القروض التي تستلفها الشركات التجارية .

وعلى ذلك فان قانون تسوية ديون المزارعين ينطبق على قروض بنك الانشاء الاردني المحدود على اعتبار ان هذا البنك هو شركه تجارية وغير مشمول بالاستثناء الوارد في الفقرة (د) المشار اليها .

اما كون المادة الرابعة من قانون بنك الانشاء الاردني نصت على ان البنك يتمتع بكافة الحقوق التي يخوله إياها قانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين بحيث يكون له حق بيع اموال مدينه استيفاء للدين بقطع النظر عن اي تشريع آخر يحد من هذا الحق فان ذلك اصبح ملغى بنص المادة ١٣ من قانون تسوية ديون المزارعين الذي جاء متأخرا عن قانون بنك الانشاء ، حيث نصت تلك المادة على الغاء جميع ما يتعارض مع احكام قانون تسوية ديون المزارعين من القوانين والانظمة الاخرى باستثناء ما ورد في المادة ٦٠ من قانون الاجراء والمادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية وهما المادتان اللتان تمنعان بيع بعض الاموال استيفاء للدين . ومن الواضح ان الحقوق التي ترتبت للبنك بموجب المادة الرابعة من القانون المشار اليه تتعارض مع احكام قانون تسوية ديون المزارعين فيما يختص بحق البنك في بيع اموال مدينه .

هذا مع العلم انه لو اراد واضع القانون استثناء قروض بنك الانشاء من احكام قانون تسوية ديون المزارعين لنص على ذلك صراحة كما فعل في الفقرة (د) من المادة الثانية والمادة ١٣ من هذا القانون .

لهذا نقرر ان قروض بنك الانشاء الاردني المحدود مشموله باحكام قانون تسوية ديون المزارعين، ونقر النصوص المطلوب تفسيرها على هذا الوجه .

صدر ١٩٦٥/١٠/٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الاقتصاد الوطني	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
علي الهنداوي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقرر منع دخول وتداول الكتابين التاليين :

١) تاريخ العرب الحديث المعاصر

تأليف

الدكتور احمد عزت عبد الكريم — الدكتور عبد الحميد البطريق

الدكتور ابو الفتوح رضوان — الدكتور محمد احمد الغنام

٢) المجتمع العربي

تأليف

الدكتور حامد عمار — الدكتور خبيب اسكندر

الدكتور عبد عبد السيد — الاستاذ حليم ابراهيم جريس

وارجوا من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام

امين ابو الشعر

امر اناطة

صادر عن معالي وزير الداخلية بموجب قانون الاتجار مع العدو

أنا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحية المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من مرسوم الاتجار مع العدو (حارس أملاك العدو) لسنة ١٩٣٩ ووفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٥٠ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن أمرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تخص جمعية اليهود الفراديم الكائنه في المملكة الاردنية الهاشمية بحارس أملاك العدو . وبذلك اصبحت أموال الجمعية المذكورة منوطة بالحارس المذكور .

وزير الداخلية

عبد الوهاب المجالي

أمر اناطة

صادر عن معالي وزير الداخلية بموجب قانون الاتجار مع العدو

أنا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة (١) من المادة التاسعة من مرسوم الاتجار مع العدو (حارس أملاك العدو) لسنة ١٩٣٩ ووفقا للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٥٠ ، وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن أمرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقوله التي تخص المدعوين أحمد ومحمود اولاد محمد سماره ديب الكائنة في المملكة الاردنية الهاشمية بحارس أملاك العدو .

وبذلك اصبحت أموال المذكورين منوطة بالحارس المذكور .

وزير الداخلية

عبد الوهاب المجالي

الأطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من : —

١ — الدكتور تيودور رزق نصار الفلسطيني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة عين شمس بالقاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمده سنتين في القوات المسلحة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ .

٢ — الدكتور حمزة احمد سلهب الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من كلية الطب بجامعة كيبل بالمانيا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤/٢/١٩٦٣ .

٣ — الدكتور وضاح جميل عبد الوهاب الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة كولن بالمانيا الغربية على ان يعمل لمدة عشرين عاما في القوات المسلحة .

٤ — الدكتور فؤاد سلامة ابو جسار الأمريكي الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب والجراحه من جامعة كلفورنيا بالولايات المتحدة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية .

٥ — الدكتور فيليب جميل عطية الصناع الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة ستة اشهر في وزارة الصحة .

٦ — الدكتورة سحاب علي السرطاوي الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة بغداد بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان تعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد(١٦٦٧) الصادربتاريخ١٩٦٣/٢/٢٤ .

٧ — السيد ربحي بكر حلاق الاردني الجنسية والحائز على شهادة الصيدلة من جامعة لويزيانا في الولايات المتحدة الامريكية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

نقابة الصيادله

اسماء الصيادله الذين انتسبوا للنقابة وسددوا رسوم المهنة لعام ١٩٦٥/١٩٦٦ .

السيد محمد راشد ابو غزاله
الانسة رنا رشدي الامام
خليل جمعه الموسى
حنا جقمان
عدنان الحلاق
محمد فتح الله الحنبلي
خليل سالم الرباع
فؤاد طقطق
حمدي عناب
فؤاد القسوس
ادمون قياله

فائق سالم كرادشه
امين كمال اسماعيل
جميل محمد موسى المعطي
الانسة بديعه محمد بدران
عبد العزيز الجعبرى
موفق حدادين
سليمان لطفي خريم
يوسف سانوسيان
سعدى عبد الحميد الطاهر
صبحي عبد الفتاح غنيمه
طاهر فيضي

سالم قراعين
ابراهيم الترزى
فاروق عارف ابو حويج
زياد محمد ابو محفوظ
كمال فالح البعباع
منذر حليم سلامه
هشام احمد سليمان
السيدة وفديه عنتابي
احمد كامل عموره
اياد اكرم كمال
محمد علي الكردي
عيد زكي الحديدي

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي : —

١ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة جالون ومقاطعة مظفر بور من ولايـة اوتار برادش مطار ناجبور في الهند وذلك ضد مرض الكولـيرا اعتبارا من٢١/١٠/١٩٦٥ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة فاروكهاباد ومقاطعة مينبورى من ولاية اوتار برادش من الهند . منطقة مازاري الشريف في افغانستان وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢١ /١٠ /١٩٦٥ .

٣ — فرض الرقابه الطبية على القادمين الى الاردن من مطار ناجبور ، ميناء فيزاخا بوتنام في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢٧/١٠/٦٥ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٤ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة باندا مقاطعة ايتاه ، مقاطعة ايتاوه ، مقاطعة مقاطعة ماثورا من ولاية اوتار برادش مقاطعة ناديا من ولاية البنغال الغربية في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٢٧/١٠/١٩٦٥ .

جـدول الامراض الساريـة الشهري عن شهر آب سنة ١٩٦٥

البلد / المرض		عمان		السلط		مادبا		الزرقاء		اربد		جرش		عجلون		ديرابي سعيد		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيلة	
		مواطن	عائد	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	اصابات	٦	—	١						٦						١				١				١	
	وفيات	١																						١	
ديزنتري	ا	٢		٢						٧	١٣									٤		١١		١٣	
	و									٥															
ذات الرئة	ا	١		١																١					
	و	١																							
انفلونزا	ا					١	١											١				١		١١	
	و																								
حصبه	ا	٢	١				٢			٤	١			٥						٣					
	و	١								٤										٢					
ابو كعب	ا	٢	٧			٦		٣		٥	٤			١				٢		١				٨	
	و																								
خانوق	ا	١																							
	و																								
سعال ديكي	ا		٢							١															
	و																								
جدري مائي	ا	٤	٢	١		٤		١		١								٤						١٣	
	و													١										١	
شلل اطفال	ا	٢								٢															
	و	١																							
حمى راجعه	ا			١		٢																			
	و																								
حمى نفاس	ا									١														١	
	و																								
ملاريا	ا	٢								٤	٤			٢											
	و									٢												١			
التهاب السحايا	ا	٣	١	٢																					
	و	٣	١	١																					
بنت الحمراء	ا																								
	و																								

جــدول الامراض الساريــة الشهري عن شهر آب سنة ١٩٦٥

البلد / المرض		عمان مواطن	عمان عائد	السلط م	السلط ع	مادبا م	مادبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	اربد م	اربد ع	جرش م	جرش ع	عجلون م	عجلون ع	ديرابي سعيد م	ديرابي سعيد ع	المفرق م	المفرق ع	الرمثا م	الرمثا ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيلة م	الطفيلة ع
تيفوئيد	اصابات	٦	–	١						٦						١				١				١	
	وفيات	١																						١	
ديزنتري	ا	٢		٢						٧	١٣									٤		١١		١٣	
	و									٥															
ذات الرئة	ا	١		١																١					
	و	١																							
انفلونزا	ا					١	١											١				١		١١	
	و																								
حصبه	ا	٢	١				٢			٤	١			٥						٣					
	و	١								٤										٢					
ابو كعب	ا	٢	٧			٦		٣		٥	٤			١				٢		١				٨	
	و																								
خانوق	ا	١																							
	و																								
سعال ديكي	ا		٢							١								٤						١٣	
	و																								
جدري مائي	ا	٤	٢	١		٤		١		١				١										١	
	و																								
شلل اطفال	ا	٢								٢															
	و	١																							
حمى راجعه	ا			١		٢																			
	و																								
حمى تفاس	ا									١														١	
	و																								
ملاريا	ا	٢								٤		٤		٢								١			
	و									٢															
التهاب السحايا	ا	٣	١	٢																					
	و	٣	١	١																					
بنت الحمراء	ا																								
	و																								

٣ – الدكتور وضاح جميل عبد الوهاب الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة كولن بالمانيا الغربية على ان يعمل لمدة عشرين عاما في القوات المسلحة .

٤ – الدكتور فؤاد سلامة ابو جسار الأمريكي الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب والجراحه من جامعة كلفورنيا بالولايات المتحدة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية .

٥ – الدكتور فيليب جميل عطية الصناع الاردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الأردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة ستة اشهر في وزارة الصحة .

٦ – الدكتورة سحاب علي السرطاوي الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة بغداد بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان تعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد(١٦٦٧) الصادربتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٤ .

٧ – السيد ربحي بكر حلاق الاردني الجنسية والحائز على شهادة الصيدلة من جامعة لويزيانا في الولايات المتحدة الامريكية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

نقابة الصيادله

اسماء الصيادله الذين انتسبوا للنقابة وسددوا رسوم المهنة لعام ١٩٦٦/١٩٦٥ .

السيد محمد راشد ابو غزاله	فائق سالم كرادشه	سالم قراعين
الانسة رنا رشدي الامام	امين كمال اسماعيل	ابراهيم التزى
خليل جمعه الموسى	جميل محمد موسى المعطي	فاروق عارف ابو حويج
حنا جقمان	الانسة بديعه محمد بدران	زياد محمد ابو محفوظ
عدنان الحلاق	عبد العزيز الجعبري	كمال فالح البعباع
محمد فتح الله الحنبلي	موفق حدادين	منذر حليم سلامه
خليل سالم الرباع	سليمان لطفي خريم	هشام احمد سليمان
فؤاد طقطق	يوسف سانوسيان	السيدة وفديه عتنابي
حمدي عناب	سعدى عبد الحميد الطاهر	احمد كامل عموره
فؤاد القسوس	صبحي عبد الفتاح غنيمه	اياد اكرم كمال
ادمون قياله	طاهر فيضي	محمد علي الكردي
		عيد زكي الحديدي

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي : –

١ – فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة جالون ومقاطعة مظفر بور من ولايـة اوتار برادش مطار ناجبور في الهند وذلك ضد مرض الكولـيرا اعتبارا من١٩٦٥/١٠/٢١ على ان يكون لدى القادمـين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة فاروكهاباد ومقاطعة مينبورىمن ولاية اوتار برادش من الهند . منطقة مزاري الشريف في افغانستان وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/٢١ .

٣ – فرض الرقابه الطبية على القادمين الى الاردن من مطار ناجبور ، ميناء فيزاخا بوتنام في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٦٥/١٠/٢٧ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٤ – رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة بالندا مقاطعة ايتاه ، مقاطعة ابتاوه ، مقاطعة مقاطعة مانورا من ولاية اوتار برادش مقاطعة ناديا من ولاية البنغال الغربية في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/٢٧ .

الاعلانات

اعلانات صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٢/٣) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية والقاضي بتعديل شارع ، فيديا وتنظيم جميع الشارع بحيث يضمن استقامته ويحول دون الحوادث المتكررة للسيارات ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية للمرة الثانية وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوى المصلحة في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/١٠/٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
احمد الهنداوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٥/٢١) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتغيير استعمال شوارع سكة الحديد في الحوضين (٢٤٠٥٣ ، ٢٤٠٥٧) الى شوارع معبدة بقصد تسهيل المرور وتنظيم المنطقة ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لذوى المصلحة في الأراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/١٠/٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
احمد الهنداوي

البلد / المرض	معان	العقبة	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	طولكرم	جنين	الخليل	المجموع
تيفوئيد	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
دزنتري	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ذات الرئة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
انفلونزا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حصبة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ابو كعب	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
خانوق	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
سعال ديكي	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
جدري ماء	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
شلل اطفال	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حمى راجعة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
حمى نفاس	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ملاريا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
التهاب السحايا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
بنت الحمراء	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها ٢٠٢ المنعقدة في ١٩٦٥/٩/٢٨ قد وافقت عـلى تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع رقم ١٩٢ القدس مقدم من السادة ابراهيم واسحق ابو جبنة لتقسيم ارض الوقف الى ٢٤ قطعه صالحة للبناء مع طرق داخلية لحق مرور المجاري ومياه الشتاء وذلك في محلة وادي الجوز ضمن منطقة السكن (د) مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلاه بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنه المحلية للابنية وتنظيم المدن في امانة القدس بالعدد (١٨٢٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٥/٢/٦٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المـادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور الملحقـة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكرفي مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها

التاريخ ١٩٦٥/١٠/٣

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنـة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ المشروع التنظيم الهيكلي رقم ١/٦٥ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم شارع بعرض (١٢) مترا لتسهيل حركـة المرور والمواصلات للمواطنين والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية ، في العدد (١٨٥١) تاريخ ٢٠/٦/١٩٦٥ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية انه قد عرضت نسخ مـن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٥/١٠/٦

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت (بعد موافقتي) ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم (٨/٦٥) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم درج بعرض ثلاثة امتار بين القطعتين رقم (٩٩و١٠٠) من الحوض (٢٤٠٠٤) لتسهيل حركة المرور والمواصلات والذي نشر اعلان ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في العدد (١٨٤٨) تاريخ ١٥/٦/١٩٦٥ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وذلك

بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام المـادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخـارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنه الانفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

(وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية)
قاسم الريماوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت ، بعد موافقتي ، ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم (٩/٦٥) المقـدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم شارع بعرض ستة امتار في الحوض (٢٤٠٦٠) لتسهيل حركة المـرور والمواصلات والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخـارطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية في العـدد (١٨٤٨) تاريخ ١٥/٦/١٩٦٥ ، من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية انهقد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفـة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٥/١٠/٦

(وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية)
قاسم الريماوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة(١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٢٦/٦٥) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقـاضي بتنظيم مواقف السيارات امام المستشفى العسكري بنابلس مع الخارطة الملحقة به قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في نابلس . وعملا باحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك سواءبصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنةالتنظيم والبناء المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ؟

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
احمد الهنداوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة لسنة ١٩٥٥ ان نسخـة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٦٥/٢٥ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقـاضي تنظيم شارع بعرض عشرة امتار في الحوض (٢٤٠٥٢) بقصد تسهيل حركة المرور مع الخارطة الملحقة به ، قـد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لـذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنـة التنظيم والبناء المحلية بنابلس خلال شهرين من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/١٠/٦

متصرف لواء نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

احمد الهنداوي

منطقة تنظيم مدينـة نابلس

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ — ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس ، قد قررت ، بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٥/٦) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم شارع بعرض عشرة امتار في الحوض (٢٤٠٦٥) وادراج بعرض اربعة امتار لتسهيل حركة المرور والمواصلات والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مـع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في العدد (١٨٤٨) تاريخ ١٩٦٥/٦/١٥ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً . ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون التنظيم والبناء انـه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مـع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٥/١٠/٦

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

قاسم الريماوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٦٥/١٤) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم درج بعرض اربعة امتار في الحوض (٢٤٠٣٣) مع الخارطة الملحقة بـه قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المـادة (١٥) (١) من قانون التنظيم والبناء لسنة ١٩٥٥ يباح الاطلاع على

المشروع مع الخارطة الملحقة بـه بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بايـة صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريد الرسمية .

١٩٦٥/١٠/٦

متصرف لواء نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

احمد الهنداوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٦٥/١٥) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم شارعين بعرض عشرة امتار في الحوض (٢٤٠٦٤) مع الخارطة الملحقة بـه ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بايـة صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١٠/٦

متصرف لواء نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

احمد الهنداوي

منطقة تنظيم مدينـة نابلس

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المـادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦١/٨) المقدم من مدير الخط الحجازي الاردني والقاضي بتنظيم القسيمه رقم (٢) من الحوض رقم (٢٤٠٣٧) لتنظيم المنطقة التى تشملها القسيمه وتغيير استعمال القسائم من مواقع خاصة الى تجاري ، وذلك لما يتطلبه تقدم المدينه من الناحيتين العمرانيه والاقتصاديه مع المخططات الملحقة بـه ، قد اودعت ، للمرة الرابعة ، في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه لسنة ١٩٥٥ ، يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة بـه ، بلا رسم ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/١٠/٦

متصرف لواء نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائيه بنابلس

احمد الهنداوي

منطقـــة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلى رقم (٦٥/٢٤) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقـــاضي بتنظيم شارعين كل منهما بعرض ثمانية امتار في الحوض (٢٤٠٧٣) من اراضي نابلس مع الخارطة الملحقة بـــه ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥، يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به، بلا رسم ويجوز لجميع ذوي المصلحة في الابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/١٠/٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
احمد الهنداوي

منطقة تنظيم مـــدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٦)من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت (بعد موافقتي) ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٥/١٠) المقدم من لجنـــة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم شارعين كل منهما بعرض عشرة امتار في الحوضين (٥،٤) من اراضي رفيديا وذلك لتسهيل حركة المرور والمواصلات ، والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في العدد (١٨٥٧) تاريخ ١٩٦٥/٧/١١ ، من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (١٦) من القانون المذكور انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٦٥/١٠/٣

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

منطقـــة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) :(١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٦٥/١٢) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقـــاضي بتنظيم شارع بعرض سته امتار في الحوض (٢٤٠٣٥) مع الخارطة الملحقة به ، قد اودعت لـــدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم، ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضـــي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
احمد الهنداوي

هكذا من الأصل

منطقة تنظيم مـــدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٦٥/١٨)المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم المركز التجاري القديم بنابلس ، مع الخارطه الملحقة به قد اودعت لـــدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميـــع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والامـــلاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

٩٦٥/١٠/٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء الاوائية بنابلس
احمد الهنداوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٦٥/١٧) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم اربعة شوارع وكل منها بعرض ثمانية امتار مع الخارطة الملحقة به ، قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس عملا باحكام المادة (١٥) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ يباح الاطلاع عـــلى المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحليـــة بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٥/١٠/٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس
احمد الهنداوي

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (٦٥/٢٧) ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم درج بعرض اربعة امتار بين الحوضين (٢٤٠٠٣) (٢٤٠٠٥) لتسهيل حركة المرور ، مع الخارطة الملحقة به قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس وعملا باحكام المادة (١٥) (١)منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميـــع ذوى الشان في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او باية صفة اخرى ان يقدمـــوا اعراضاتهم عليه الى مكتب لجنة التنظيم والبناء خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١٩٦٥/١٠/٦

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء الاوائية بنابلس
احمد الهنداوي

اعلانات

صادر بالاستناد للمادة (١٤) من نظام تفويض وتأجير املاك الدوله المؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥

* يعلن للعموم انه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (٣٥) من حوض رقم (٢) من اراضي ام الجمال من قبل لجنة املاك الدولــه لقضاء المفرق اعتبــارا من ١٥ /١١/ ١٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم انه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض الاحواض رقم (١و٢و٤) من اراضي مزرعة المشنى الى واضعي اليد وذلك من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء عمــان اعتبارا من ١٥ /١١ / ١٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم انه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض القطعة رقم (٦) من حرض رقم (٢) من اراضي محنــا من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء الكرك اعتبارا من ١٥ /١١ / ١٩٦٥وسيكون مركز عملهادائرةتسجيل الكرك.

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض قسم من القطعة رقم (٣٩) من حوض رقم (٢) مــن اراضي قرية ام الجمال من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء المفرق اعتبارا من ١٨ /١١ / ١٩٦٥ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير القطع المبينة ارقامها ادناه من قرية المفرق من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء المفرق اعتبارا من ١٦/١١/ ١٩٦٥ .

الرقم القطعة	رقم الحوض
١	٦
٢	٦
٢	٩

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

* يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير او تفويض قسم من القطعة رقم (٩) من حــوض رقم (٢٠) من اراضي قرية مليح من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء مادبا اعتبارا من ١/١١ / ١٩٦٥ وسيكون مركز عملهــا دائرة تسجيل مادبا .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

---

* يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجيرأو تفويضالقطعه رقم (٩) من حوض رقم (٢٠)من اراضي الطفيلة من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء الطفيلة اعتبارا ٢٧/١١ /١٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الطفيلة .

مدير الاراضي والمساخة
صبحي الحسن

اعلانات تسجيل نـوادي

* يعلن ان النادى الافريقي الخيرى / القدس قد سجل تحت رقم ١٧٨ بموجب الماده الثانيه والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني عشر من شهر آب لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشئون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان نادى دورا الرياضي ـ دورا ـ الخليل قد سجل تحت رقم ن ٢٧٢ بموجب الماده الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني منشهر تشرين اول لسنة ١٩٦٥ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان نادى الشباب الثقافي / بيت ساحور قد سجل تحترقم ٢٧٠ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم التاسع والعشرين من شهر ايلول لسنــة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان نادىسكول /القدس قــد سجل تحت رقم ٢٦٨ بموجب المادة الثانيــة والعشرين من قانــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم السابع والعشرين من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

* يعلن ان النادى القوقازي الرياضي /صويلح قد سجل تحت رقم ٢٦١ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم العاشر من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان النادى الارثوكسي العربي/بيت ساحور قد سجل تحت رقم ٢٨٤ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ فياليوم الخامس عشرمنشهر تشريناول لسنة ١٩٦٥.

وزير الشؤون الاجتماعية والعمـــل

---

* يعلن ان النادى السرياني / بيت لحم قد سجل تحت رقم ٢٨٦ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانـــون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٥ :

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

اعلانات تسجيل جمعيات خيريـــة

* يعلن ان جمعية العقبة الخيرية/العقبة قد سجـــلت تحت رقم ٢٧٧ بموجب المادة الثانيـــه والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان الجمعية المعمدانية الجنوبية / عجلون قد سجلت تحت رقم (١٦٦) بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن من شهر آب لسنة ١٩٦٥

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان الجمعية الخيرية لسيدات كنيسة الفادي الانجيليه / عمان قد سجلت تحت رقـــم ١٢٩ بموجب المادة
الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامـــن والعشرين من
شهر تموز لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية سيدة البشارة للروم الكاثوليك ــ القدس قد سجلت تحت رقم (٢٤٤) بموجب المـــادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة٩٦٥ في اليوم الثاني منشهر ايلول لسنة١٩٦٥:

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

* يعلن ان جمعية رعاية الاطفال الخيرية الاسلامية ــ الخليل قد سجلت تحت رقم ١٣٥ بموجب المـــادة الثانية من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر تموز لسنة ٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية نهضة ابو ديس الخيرية ــ ابو ديس / القدس قد سجلت تحت رقم ٢٧٤ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الرابع من شهـــر تشرين اول لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية منظمة كير العالميةالامريكية /عمان قد سجلت تحت رقم ٢٢٥ بموجب المادة الثانيةوالعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم العشرين من شهر تشرين اول لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية ذيبان الخيرية / عمان قد سجلت تحت رقم ج ٢٧٨ بموجب المادة الثانيـــة والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية الهلال الاردني ــ عنبتا قد سجلت تحت رقم ٢٧٦ بموجب المادة الثانية والعشرين مـــن قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثاني عشر من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان الجمعية الاسلامية الخيرية الوطنية / بيت لحم قد سجلت تحت رقم ٢٦٩ بموجبالمادة الثانيةوالعشرين من قانونالجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم الثامن والعشرينمنشهر ايلوللسنة ١٩٦٥.

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية الاتحاد الاوثري العالمي / القدس قد سجلت تحت رقم ٢٥٨ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ في اليوم التاسع من شهر ايلول لسنة ١٩٦٥ .

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

---

* يعلن ان جمعية خريجي الجامعة الاميركية في بيروت / القدس قد سجلت تحت رقم ٢٧١ بموجب المادة الثانية والعشرين من قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥فياليومالثلاثين منشهرايلوللسنة١٩٦٥:

عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي الاحواض ذوات الارقام التالية من اراضي مدينة القدس :-

١ — كامل اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٥٥ ما عدا القطعة رقم (٣٠) من هذا الحوض التي اعلنت تسويتها سابقا

٢ — كامل اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٥٦ .

٣ — جزء من اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٥٧ بحيث يصبح كامل هذا الحوض خاضعا لاعمال التسوية .

٤ — جزء من اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٥٨ بحيث يصبح كامل هذا الحوض خاضعا لاعمال التسوية .

٥ — جزء من اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٥٩ لان الجزء الباقي من هذا الحوض يقع في المنطقة المحتلة .

٦ — جزء من اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٨٩ بحيث يصبح كامل هذا الحوض خاضعا لاعمال التسوية .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القريه المذكورة سيبلغــون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٦٥/١٠/٥

مدير الاراضي والمساحه

صبحى الحسن

اعــلان

صادر بموجب الماده (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن للعموم ان عمل تسوية الاراضي في احواض مدينة القدس الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٦٥ .

الوصف ١ — كامل اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٥٥ ما عدا القطعة رقم ٣٠ مــن هذا الحوض التي اعلنت تسويتها سابقا .

٢ — كامل اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٥٦ .

٣ — جزء من اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٥٧ بحيث يصبح كامل هذا الحوض خاضعا لاعمال التسوية

٤ — جزء من اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٥٨ بحيث يصبح كامل هذا الحوض خاضعا لاعمال التسوية .

٥ — جزء من اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٥٩ لان الجزء الباقي من هذا الحوض يقع في المنطقة المحتلة ؛

٦ — جزء من اراضي حوض التخمين رقم ٣٠٠٨٩ بحيث يصبح هذا الحوض خاضعا لاعمال التسوية .

وهي المبينة حدودها باللون الاحمر على المخططات المعلن عنها نسخ في كل من مديرية الأراضي والمساحة/عمان ومكتب مساعد مدير الاراضي والمساحة / القدس ودار المحافظية في مدينة القدس ومكتب تسجيل اراضي القدس ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية الذي سيكون موجودا في نفس المدينه .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

١٩٦٥/١٠/١٤

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

امــر تسوية

صادر بمقتضى المــاده (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض رقم ١٠٦ من حوض بلد صويلح رقم (٦) التابعة لمحــافظة العاصمة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

١٩٦٥/١٠/٣٠

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٥

١ — يعلن للعموم ان اعمال تسوية الاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في ١٩٦٥/١١/١.

الوصف :— قطعة الارض رقم (١٠٦) مــن حوض بلد صويلح رقم (٦) التابعة محافظة العاصمــة المبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة / عمان ومحافظة العاصمة ومكتب مأمور تسجيل عمان ومكتب مأمور التسوية المختص .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المــذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى مأمور التسوية المختص الذي — سيكون موجودا في نفس القريــة .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او حــق تملك او حق منفعة في ايــة ارض سواء كان ذلك الحق معترفاً به او منازعا فيه .

١٩٦٥/١٠/٣١

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعــلان

عملا بالصلاحية المخوله الي بموجب الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٨) من قانون تسوية الاراضي والميــاه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ امر باستثناء الموقع المبينة حدوده ادناه في اراضي قرية كفر ثلث قضاء طولكرم

الوصف — اراضي زراعية

الحــــدود

شمالا — اراضي قرية حبله

غربا — خط الهدنــه

جنوبا — اراضي قرية سناريا

شرقا — اللوحه رقم ٣٢ ورقم ٣٤ من اراضي قريه كفر ثلث؛

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ الى سكان ومخاتير قرية عين عريك قضاء رام الله .

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله في اليوم العشرين من شهر تشرين أول لسنة ١٩٦٥ ، وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل أية أموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لأحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل أراضي رام الله
شاهر ضامن

اعلان رقم ٢ لسنة ١٩٦٥

استنادا للصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ ونظراً لخلو المملكة الاردنية الهاشمية من مرض الحمى القلاعية فانه يلغى العمل بالاعلانين رقم ١ لسنة ١٩٦٤ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨١٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٤ ، ورقم ١ لسنة ١٩٦٥ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٢٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٥ اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١٩ .

مدير البيطرة
الدكتور كمال الطاهر

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغييرات حاصلة في شركات عادية عامة

* أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة التسليف والتجارة المساهمه المحدودة ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلها في العدد (١١٣٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنه ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكامه وسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١١٠) تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* لقد جاء في اعلان توفيق اوضاع الشركة العادية العامة المسماة شركة معتوق وابو هدبة وقاقيش ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٦٧٠) بتاريخ ١٩٦٤/٨/٩ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٧٨٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٨/٢٥ أنه لم يطرأ اي تغيير على الشركة والحقيقة انه طرأ التغيير التالي عليها حيث اصبحت مدتها غير محدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الشرق الاوسط للهندسة ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٢) للعدد (١٤١٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣٠ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٤٨) بتاريخ ٦٥/١٠/٢٤ هذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة ولا على المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها الا ان الشركاء القاصرين قد خرجوا من الشركة بحكم القانون وقامت الشركة بتخفيض رأسمالها من خمسة وعشرون الف دينار (٢٥٠٠٠) الى خمسة عشر الف دينار (١٥٠٠٠) مدفوعة من الشركاء كما يلي :

الدكتور حنا خليل نصر ١٠٠٠٠ دينار
السيدة ريموند نصر ٥٠٠٠ =

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الهيئه العامة غير العادية للشركة المساهمة العمومية المسماة شركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة قد اتخذت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٩٦٥/٩/١٠ القرارات التالية :-

١ — اضافة ما يلي الى المادة الاولى من عقد تأسيس الشركة بحيث اصبح كما يلي —
شركة النقليات السياحية الاردنية المساهمه المحدودة .

٢ — تستبدل المادة الثانية من عقد التأسيس لتصبح كما يلي —
مركز الشركة — القدس ويجوز فتح فروع لها في المملكة وخارجها .

٣ — تعدل المادة الخامسة من عقد التأسيس بحيث تصبح كما يلي —
« يتألف رأسمال الشركة من (٣٠٠٠٠٠) دينار اردني مقسوما الى (٣٠٠٠٠٠) سهما قيمة السهم الواحد دينار واحد ويكون الاكتتاب وكيفية الدفع خاضعين للنظام الداخلي . »

٤ — تعدل الفقرة « آ » من المادة ٤٥ من النظام الداخلي لتصبح كما يلي —
« يتألف مجلس الادارة من تسعة اعضاء سبعة منهم يمثلون المساهمين من الاهلين واثنان تعينهما الحكومة »

٥ — تعدل الفقرة « آ » من المادة ٤٦ من النظام الداخلي بحيث تصبح كما يلي —
« يشترط في اهلية عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا خمسماية سهما من اسهم الشركة قيمتها (٥٠٠) دينارا اردنيا على الاقل ولا يجوز ترشيح من لايملك ذلك العدد للعضوية كما وانه تسقط تلقائيا عضوية من تنقص اسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد . »

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركه العاديه العامة المسماة شركة باصات المغطس ومركزها اريحا المسجلة تحت رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٥ والمنشور اعـلان توفيق اوضاعها في العـدد ١٦٩٨ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريـخ ١٩٦٣/٧/١٠ قد اجرت التغييرات التالية .

١ – التغيير الحاصل في الشركاء :–

أ – انسحب من الشركة
١ – حمدان حسين
٢ – انطون فهد حشمه
٣ – فريد جريس الطواشه
٤ – كريم جريس الطواشه

ب – انضم الى الشركة — فهد حشمه

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :–

اسم الشريك	الحصه قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
منصور فهد حشمه	١٠٠٠ دينار	١٠٠٠ دينار
فهد حشمه	–	٣٠٠٠ دينار

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — فهد حشمه منفردا .

٤ – تاريخ التغيرات — ١٩٦٥/١٠/٤

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة قطرميز اخوان ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العاديـة العامة تحت رقم (٩٣٩) بتاريـخ ١٩٦٥/٩/٣٠ حسب التفاصيل التالية :–

١ – اسم الشركة : شركة قطرميز اخوان
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ – محمد خير رشدي قطرميز – اردني – عمان
ب – رضا رشدى قطرميز – اردني – عمان
٣ – غايات الشركة : تعاطي تجارة المانفاتوره والتجارة العامة والخيوط
٤ – مركز الشركة الرئيسي : عمـان
٥ – مقدار رأسمال الشركة : ٥٠٠٠ خمسه آلاف دينار
٦ – مدة الشركة : سنة واحدة تجدد تلقائيا سنة فاخرى
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتـولى شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين ومنفردين
٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/٩/٣٠

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة الزيتونه للسياحة المساهمة المحدودة ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلها في العدد ١١٧٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٣/٩ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكامه وسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٠٩) تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٤ .

مراقب الشركات
علي المنداوى

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركه المقاولات الكهربائية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٦٣٢) بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٦ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٧٨١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريـخ ١٩٦٤/٨/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : –

١ – التغيير الحاصل في الشركاء /
انسحب من الشركة — فهد ابراهيم الزعمط
٢ – انضمت الى الشركة — السيده مفيده سهيل احمد

٣ – التغيير الحاصل في رأسمال الشركة/
أ – رأسمال الشركة الاصلي — ١٠٠٠ (الف دينار)
ب – رأسمال الشركة الجديد — ٣٠٠٠ (ثلاثة الاف دينار)

٤ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء /

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
أ – سهيل احمد	٥٠٠ دينار	١٥٠٠ دينار
ب – السيدة مفيدة سهيل احمد	–	١٥٠٠ «

٥ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — سهيل احمد نايف منفردا .

تاريخ التغييرات : ١٩٦٥/٩/٢٨

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماةشركة سفريات وتكسيات هيلتون ومركزها القدس المسجلة تحت رقم (٤٤٣) بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣٠ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء :

أ — انسحب من الشركة : ١ — السيد خير الله حداد

٢ — السيد خميس يعقوب حويلة

ب — انضم الى الشركة : السيده ليوني يوسف الياس صالح

٢ - التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
أ — زخر فريد السروجي	٥١٠٠	٥١٠٠ دينار
ب — ليوني يوسف الياس صالح	—	= ٥١٠٠

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : زخر فريد الشروجي منفردا

تاريخ التغييرات ١٩٦٥/٩/١٣ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات عين عريك — كفر نعمة ومركزها رام الله المسجلة تحت رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٥ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٦٩٨ في الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء :

أ — انسحب من الشركة : سهيل سعد

ب — انضم الى الشركة : فهد حشمة

عقل محمود

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
شركة باصات رام الله البيرة	١٥٠٠ دينار	١٥٠٠ دينار
فهد حشمة	—	٧٥٠ دينار
عقل محمود	—	٧٥٠ دينار

تاريخ التغييرات ١٩٦٥/١٠/٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة رسلان الكسيح واولاده ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٩ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٧٦٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — التغيير الحاصل في الشركاء

انسحب من الشركة : السيد رسلان الكسيح

٢ — التغيير الحاصل في رأسمال الشركة

رأسمال الشركة الاصلي : (١٦٠٠٠) ستة عشر الف دينار

رأسمال الشركة الجديد : (١٠٠٠) عشرة آلاف دينار

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حامد رسلان الكسيح	٤٠٠٠ دينار	٤٠٠٠ دينار
محمد رسلان الكسيح	٢٩٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار
عدنان رسلان الكسيح	٣٠٠٠ دينار	٣٠٠٠ دينار

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حامد ومحمد رسلان الكسيح مجتمعين ومنفردين

تاريخ التغييرات : ١٩٦٥/٨/١٩ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة احمرو وحرباوي ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٤١) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة — شركة احمرو وحرباوي

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم — أ — عيد عارف احمرو — اردني — الخليل

ب — شحاده عارف احمرو — اردني — الخليل

ج — عبد الرحيم يعقوب الحرباوي — اردني — القدس

٣ — غايات الشركة — تجارة عامة واستيراد وتصدير

٤ — مركز الشركة — القدس

٥ — مقدار رأسمال الشركة — (١٧٠٠٠) سبعة عشر الف دينار

٦ — مدة الشركة — غير محدودة

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — الشركاء الثلاثة مجتمعين ومنفردين :

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٥/١٠/٣ :

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة باصات البارحة المساهمة المحدودة ومركزها اربد قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٠٨) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٠ حسب التفاصيل التالية /–

١ – اسم الشركة: شركة باصات البارحة المساهمة المحدودة

٢ – مركز الشركة: اربد

٣ – غايات الشركة: القيام بتأمين نقل الركاب والبضائع بين البارحة واربد وبالعكس

٤ – رأسمال الشركة: (٢٠٠٠) الفا دينار امقسمة الى الفي سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد

٥ – اسماء مؤسسي الشركة وعدد اسهمهم

اسم المساهم	مقدار اسهمه
على العبد الله اليوسف	٥٠٠
سامح علي العبد الله	٥٠٠
عيسى عبد الله يوسف	٥٠٠
سميح علي عبد الله	٥٠٠

٦ – مسؤولية الاعضاء: ان مسؤولية الاعضاء محدوده بنسبة ما اكتتب به كل منهم

٧ – ادارة الشركة: يتولى ادارة الشركة مدير يتفق عليه المساهمين في الشركـه بقرار خاص يضعونه لهذه الغاية .

٨ – مدة الشركة: خمس سنوات .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة ابو شقره وكردي التجارية ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٤٢) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة – شركة ابو شقره وكردي التجارية .

٢ – اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم: أ – الصيدلي صبحي ابراهيم ابو شقرة – اردني – عمان
ب – الصيدلي محمد علي الكردي – اردني – عمان

٣ – غايات الشركة – تعاطي اعمال التجارة العامة بالجملة والمفرق .

٤ – مركز الشركة الرئيسي – عمـان

٥ – مقدار رأسمال الشركة – ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دينار

٦ – مدة الشركة – ثلاث سنوات

٧ – اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها – صبحي ابو شقره ومحمد علي الكردي مجتمعين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل – ١٩٦٥/١٠/٤ .

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة سعيد بوبس وشركاه ومركزها عمـان قـد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٤٣) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٢ حسب التفاصيل التالية : –

١ – اسم الشركة .. شركة سعيد بوبس وشركاه

٢ – اسمـاء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم – أ – سعيد بوبس – اردني – عمان
ب – صبري الحكيم – اردني – عمان

٣ – غايات الشركة – استيراد وتصدير وتجارة عامة

٤ – مركز الشركة الرئيسي – عمـان

٥ – مقدار رأسمال الشركة – (٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار

٦ – مدة الشركة – غير محدودة

٧ – اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهـا: سعيد بوبس وصبري الحكيم منفردين

٨ – تاريخ ابتداء العمل: ١٩٦٥/١٠/١٢

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة الاجنبية المسماة شركة ايوبي وشريكه العربية للاعمار قـد تسجلت لدى مراقب الشركـات بوزارة الاقتصـاد الوطني في سجل الشركات العاديـة الاجنبية تحت رقم (١٢) بتاريخ ١٩٦٥/٩/٢٢ حسب التفاصيل التالية –

١ – اسم الشركة – شركة ايوبي وشريكه العربية للاعمار .

٢ – اسماء الشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم – أ – طريف الايوبي – شريك عام – سوري – دمشق
ب – سنيه الايوبي – محدودة المسؤولية – سورية – دمشق .

٣ – غايات الشركة – التجاره والتعهدات العامة .

٤ – مركز الشركة الرئيسي في الخارج – دمشق .

٥ – مركز فرع الشركة في الاردن – عمـان .

٦ – اسم ممثل الشركة في الاردن – طريف الايوبي .

٧ – مقدار رأسمال الشركة – (٥٠,٠٠٠) خمسون الف ليره سورية .

٨ – مقدار حصة كل شريك –

اسم الشريـك	مقدار حصتـه
طريف الايوبي	٤٦٠٠٠ ليره
سنيه الايوبي	٤٠٠٠ ليره

٩ – مدة الشركة – خمس سنوات .

١٠ – اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها – طريف الايوبي .

١١ – تاريخ ابتداء العمل في الاردن – ١٩٦٥/٨/٢٣ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الهيئة العامة غير العادية للشركة المساهمة العمومية المسماه الشركة الصناعية التجارية الزراعية المساهمة المحدودة (الانتاج) المسجلة لدى تحت رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٦٤/٨/٣ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٨٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٥ قد اتخذت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٥ القرارات التالية /

١ – تعدل المادة ٦ من عقد التأسيس بحيث تصبح كما يلي : –
« يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من تسعة أعضاء ثلاثة منهم تعينهم الحكومة مندوبين عنها وستة ينتخبهم المساهمون ، فيما عدا الحكومة بموجب النظام الداخلي للشركة ويجوز زيادة هذا العدد وفق احكام القانون » .

٢ – تعدل المادة (٣٩/أ) من النظام الداخلي بحيث تصبح كما يلي : –
« يتكون مجلس الادارة من تسعة اعضاء ثلاثة تعينهم الحكومة مندوبين عنها وستة ينتخبهم المساهمون (فيما عدا الحكومة) بالتصويت السري ويجوز زيادة هذا العدد وفق احكام القانون » .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الدميسي اخوان التجارية ومركزها اريحا قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٤٠) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢ حسب التفاصيل التالية –

١ – اسم الشركة – شركة دميسي اخوان التجارية .
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم –
أ – احمد عبد الحميد الدميسي – اردني – اريحا
ب – محمد عبد الحميد الدميسي » »
ج – عاهد عبد الحميد الدميسي » »
د – سليم عبد الحميد الدميسي » »
٣ – غايات الشركة – تعاطي بيع الساعات والمصوغات وتعاطي اى عمل تجاري يوافق عليه الشركاء .
٤ – مركز الشركة الرئيسي – اريحا .
٥ – مقدار رأسمال الشركة – ١٠٠٠ ألف دينار اردني .
٦ – مدة الشركة – غير محدودة .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها – احمد عبد الحميد الدميسي ومحمد عبد الحميد الدميسي مجتمعين ويجوز لاحد المفوضين المذكورين التوقيع منفرداً في حالة الدفاع عن الشركة او التوكيل للدفاع عن الشركة بقصد رد او دفع اى خسارة او ضرر عن الشركة .
٨ – تاريخ ابتداء العمل – ١٩٦٥/١٠/٢ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة ابو الذهب وشخشير ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٤٧) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٣ حسب التفاصيل التالية / –

١ – اسم الشركة – شركة ابو الذهب وشخشير
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم –
أ – شركة محمود ابو الذهب واولاده – اردنية – عمان
ب – » سعدي رامز الشخشير – اردني – عمان
٣ – غايات الشركة – الاتجار بالادوات المنزلية والخردوات وتوابعها ومشتقاتها .
٤ – مركز الشركة الرئيسي – عمان
٥ – مقدار رأسمال الشركة – (٩٠٠٠) تسعة الاف دينار
٦ – مدة الشركة – ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها – سليم محمود ابو الذهب او من ينيبه من اخوانه مع السيد سعدي رامز الشخشير مجتمعين .
٨ – تاريخ ابتداء العمل – ١٩٦٥/١٠/٢٣ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة التعهدات وتجهيزات الالمنيوم ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٤٤) بتاريخ ١٩٦٥/١٠/١٤ حسب التفاصيل التالية –

١ – اسم الشركة – شركة التعهدات وتجهيزات الالمنيوم .
٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم –
أ – المهندس عبد الله فريد خليفة – اردني – عمان
ب – خير الدين عمر المعاني – اردني – عمان
٣ – غايات الشركة – القيام بتعهدات تصميم وتنفيذ كافة اعمال التدفئة المركزية وتكييف الهواء وتعهدات البناء والاعمال الكهربائية واستيراد وبيع وصنع كافة انواع الالمنيوم ومواد البناء .
٤ – مركز الشركة الرئيسي – عمان
٥ – مقدار رأسمال الشركة – (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار .
٦ – مدة الشركة – غير محدودة .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها –
أ – الشريك خير الدين المعاني – مديرا للشركة .
ب – الشريك المهندس عبد الله فريد خليفة – مدير الشركة في حالة غياب المدير .
ج – الشؤون والمعاملات المالية والمصرفية يوقع عليها الشريكين مجتمعين .
٨ – تاريخ ابتداء العمل – ١٩٦٥/١٠/١٤ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي .

* أعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة موارد الشرق الأوسط ومركزها عمان قـد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٩٤٦) بتاريخ ١٧/١٠/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية :/ —

١ — اسم الشركـة — شركة موارد الشرق الأوسط

٢ — اسمـاء الشركاء وجنسياتهـم وعناوينهـم | أ — كمال زكي السعودي — اردني — عمان
ب — يوسف سليم الزعمط « «
ج — فؤاد حبيب فارس « «

٣ — غايات الشركـة — جميع اعمال التجارة العامة والمقاولات والوكالات

٤ — مركز الشركة الرئيسي — عمـان

٥ — مقدار رأسمال الشركـة — (٢١٠٠٠) واحد وعشرون الف دينار .

٦ — مدة الشركـة — ثلاث سنوات تجدد تلقائيا .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها | اي اثنين من الشركاء مجتمعين :

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٧/١٠/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العاديه العامه المسماة شركه الحاج علي الكردي واولاده وشركاهم ومركزها عمان المسجلةتحت رقم ٦١٨ بتاريخ ٥/٧/١٩٦٤ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٧٧ من الجريده الرسميـه الصادر بتاريخ ٢٥/٧/١٩٦٤ قد فسخت باتفاق جميع الشركاء ،

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الهيئة العامه غير العادية للشركة المساهمة الخصوصيه المسماة شركة بلدور المساهمه المحدوده قـد اتخذت قرارا في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٧/٩/١٩٦٥ بتصفيه الشركة تصفيه اختياريـة وتعيين السيد ابراهيم اسحق اشقر مصفيا لها ،

مراقب الشركـات
علي الهنداري

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركه الفا لاصحابها زكريا اخوان ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٤١٣ بتاريخ ١١/٩/١٩٦٣ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧١٣ من الجريدةالرسميةالصادربتاريخ ١٠/١٠/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التاليه : —

١ — التغيير الحاصل في الشركاء
انسحب من الشركة السيد عميد زكريا .

٢ — التغيير الحاصل في راسمال الشركه
راسمال الشركه الاصلي — خمسة الاف دينار اردني
راسمال الشركة الجديد — ثلاث الآف وخمسماية دينار اردني .

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء .

اسم الشريـك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعـد التغيير
السيد وليد زكريـا	الثلث	النصف
السيد ربيع زكريـا	الثلث	النصف

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها
يتولى الشريكان وليد وربيع زكريا مجتمعان ومنفردان ادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها وتمثيلها .

٥ — تاريخ التغييرات — ١٢/١٠/١٩٦٥

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العاديه العامة المسماة شركة نقليات الصفا للحج والسياحة والسفر ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركـات العاديه العامه تحت رقم (٩٤٥) بتاريخ ١٤/١٠/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة — شركة نقليات الصفا للحج والسياحة والسفر

٢ — اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم — أ — عبد الحليم طاهر الحديدي — اردني — عمان
ب — محمد طاهر الحديدي — اردني — عمان

٣ — غايات الشركة — امتلاك واستئجار سيارات ركاب كبيرة وصغيره لنقل المسافرين والحجاج ونقل البضائع وتعهدات النقل في الداخل والخارج .

٤ — مركز الشركة — عمـان

٥ — مقدار راسمال الشركة — (١٠٠٠) الف دينار

٦ — مدة الشركة — غير محدودة

٧ — اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — عبد الحليم طاهر الحديدي

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٤/١٠/١٩٦٥

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

قــرار

لــدى محكمة بداية القدس

الحق العام ضد : احمد نورس فوزي الحسيني من القدس عمره (٤٠) سنه .

استنادا الى الاوراق التحقيقية المبرزه اقــرر ادانه الظنين احمد نورس فوزي الحسيني بتهمة الاحتيال خلافــا للمادة ٤١٧ من قانون العقوبات وحبسه مدة ثلاثة اشهر مع تضمينه دينار و٢٠٠ فلس رسوم يحبس عنها ثــلاث ايام بحالة عدم الدفع وتغريمه خمسة دنانير يحبس عنها عشرة ايام بحالة عدم الدفع مــع تضمينه خمسمائــة فلس رسوم يحبس عنها يوماً واحداً بحالة عدم الدفع . حكما غيابيا .

. ١٩٦٥/٩/٣٠

قــرار

لــدى محكمة بداية القدس

الحق العام ضد : محمد عيد الاقرب ـ من عرب الكعابنه ـ مجرم فار .

استناد الى ما جاء في التحقيقات اقرر ادانة الظنين محمد عيد الاقرب بجريمة السرقة خلافا للماده ٤٠٨ من قانون العقوبات وحبسة لمدة سنه واحدة وحيث ان الاغنام قد اعيدت للمشتكي قبل احالة القضية لمحا كمة اقرر عملا بالمادة (٤٢٧) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الى الحبس لمدة ستة اشهر وتضمين الظنين مبلغ دينارين واربعمائة فلس رسوم محا كمة يحبس عنها مدة خمسة أيام بحالة عدم الدفع . حكما غيابيا .

. ١٩٦٥/٩/٣٠

قــرار

لــدى محكمة حقوق بداية نابلس

المــدعي / رشيد الخوري من حيفا سابقا والآن مقيم في القاهرة وكيله المحامي الاستاذ جميل حبيبي ـ القدس .

المدعى عليه/شركة التأمين البريطالية الجنوبية المحدو ده بواسطة وكلائها بعمان وكيلها الاستاذ عزيز شحاده ـ رام‌الله

بتاريخ ٥٨/٥/١ تبلغ وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه اشعارا من هذه المحكمة لبيان الأسباب التي يحول دون اسقاط هذه الدعوى خلال أسبوع واحد وحيث انقضت المدة ولم يتقدما ببيان نقرر اسقاط هــذه الدعوى وتضمين المدعي الرسوم المؤجلة قراراً صدر بغياب الطرفين .

قــرار

صادر من محكمة صلح اريحا

الحق العام ضد : صلاح محمد ابو هندي من يافا وساكن اريحا والآن مجهول الاقامة

استنادا الى بينة النيابة التي لم يرد عكسها اجد ان الظنين مسؤول عن التهمة المسندة اليه لهذا اقرر ادانته بها خلافا لاحكام الماده ٤ (١) من قانون الصحة العام رقم ٤٠/٤٠ وعليه وعملا بالمادة ١٠ من القانون المذكور اعــلاه اقرر الحكم بتغريم الظنين دينار واحد والرسوم يحبس في حالة عدم الدفع مدة يومين بدل الغرامة ويوم اخر عن الرسوم قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٦٥/١٠/٢٣ .

قــرار امهال

صادر عن محكمة بداية القدس

الى المتهم نمر زعروره من الناصره ـ ساكن جنين ـ مجرم فار .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال في الجريــدة الرسمية وذلك لرؤية القضية الجنائية رقم ٦٥/٢٩٧ بداية القدس والتي اقامها الحق العام ضدك وضد خالــد مسعود محمد صلاح بتهمة السرقه بالاشتراك خلافا لاحكام المادة ٤٠٠ و ٤٠٦ بــدلالة المادة ٧٦ عقوبات لسنة ٦٠ وتهمــة الشروع بالقتل خلافا لاحكام المادة ٣٢٦ بدلالة المادة ٧٠ من قانون العقوبات لسنة ٦٠ وامر بالقاء القبض عليــك فعلى مأمورى الضابطه العدلية القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال عشرة ايام يعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع أموالة واملاكه تحت ادارة الحكومة ويمنع مــن التصرف بها ويمنع من إقامة دعوى وكل تصرف والتزام قام به او تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا عملا باحكام المادتــين ٢٤٣ (٣) (٤) ، ٢٤٤ (١) (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ٦١ وعليه اعلن حسب الاصول وقــد تعين يوم الثلاثاء ٦٥/١١/٣٠ الساعه الثامنه صباحاً موعدا لرؤية القضية .

قرار امهــال

صادر عن محكمة جنايات الكرك

الى المتهم سلامة خضر الرباعنة الخمايسه من بني عطية

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر قرار الامهــال هذا وذلك لرؤية القضية الجنائية المذكورة اعلاه والمقامة ضدك من قبل الحق العام بجرم قتل المغدور النشمي عواد البلوي قصداً خلافا لاحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المهلة فانك تعتبر فارا من وجــه العدالة عملا باحكام الفقرة (٤) من المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية وتوضع املاكك تحت ادارة الحكومة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا .

وعليه فانني امر بالقاء القبض عليك وعلى جميع افراد سلطات الامن القبض عليك وتسليمك للقضاء وعلى كل من يعلم بمحل وجودك ان يخبر عنك ايضا .

قرارا صدر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية .

قرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

الى المتهم : محمد محمد خليل البرزاني ، من الدوايمة ، وسكان الزرقاء سابقا . المجهول محل الاقامة حالياوالفار من وجه العدالة .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهـــال في الجريدة الرسمية ، وذلك لرؤية القضية الجنائية رقم ٦٥/٣٦ جنايات الزرقاء والتي اقامها ضدك الحق العام بتهمة محاولة اغتصاب المشتكية نفيسة صالح العدوي خلافا لاحكام المادة (٢٩٢) فقره (٢) وبدلالة المادة (٦٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ . وامر بالقاء القبض عليك . فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى القضاء ، وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه ، واذا لم يسلم نفسه خلال عشرة ايام يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ويحرم من التصرف بها . وكل تصرف او التزام قام به او تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا ، عملا باحكام الفقرتين (٣) ، (٤) من المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ ، على ان يتم نشره حسب احكام الفقرتين (١) ، (٢) من المادة (٢٤٤) من قانون الاصول نفسه . وقد تعـين يوم الثلاثاء المصادف ١٩٦٥/١١/٢٠ الساعة ٨صباحا موعدا لرؤيةهذه القضية ، وعليه اعلن ذلك حسب الاصول صدر في ١٩٦٥/١٠/١٦

قرار امهـــال

صادر من محكمة بداية نابلس

لما لم يقبض على ابراهيم محمد اسعد العدم من اهالي طولكرم المتهم بالشروع بالقتل خلافا للمادة ٣٢٦ و (٧) عقوبات فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية نابلس مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٢٤٣ (٣) من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٦٥/١٠/١٨

اخبـــار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه رشيد خوري من حيفا والان مجهول مكان الاقامة .

بموجب الحكم الصادر ضدك من محكمة بداية نابلس بالقضية ٥٦/٦٣ تاريخ ٥٨/٥/٨ ابلغك انه يجب عليك ان تدفع خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاخبار مبلغ ١٠٣ دنانير واذا انقضت المدة المذكورة ولم تؤد الدين المطلوب او تبين تسوية لتأديته تجري بحقك المعاملة القانونية .

مذكـرة دعـوة

صادرة عن محكمة الحقوق في بداية عمان

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد الرحيم اسماعيل الحاج حمد .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع ١٩٦٥/١١/١١ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافه لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيل عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكـرة دعـوة

صادرة عن محكمة حقوق اربد

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته شوشه خلف من المفرق مجهول الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاحد الواقع ١٩٦٥/١٠/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام بالأضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيل عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكـرة دعـوة

صادرة عن محكمة حقوق اربد

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد صالح العواد من عمان مجهول محل الأقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاحد الواقع ١٩٦٥/١٠/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالأضافة لوظيفته.

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكـرة دعـوة

صادرة عن محكمة حقوق اربد

الى المدعى عليه وشهرته حسن قريط من ام العظام تابعه الرمثا ومجهول محل الاقامة :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الأحد الواقع ١٩٦٥/١٠/٢٤ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالأضافة لوظيفته :

فاذا لم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً :

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق اربد

الى المدعى عليه هشام عبدالله من اربد مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاحد الواقع ٢٤/١٠/١٩٦٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالأضافه لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

ورقة اخبار قرار حبس

صادرة من دائرة اجراء جرش

الى المدين احمد حسين يعقوب من كفرخل مجهول الاقامه .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ١٩٦٥/٩/٢٦ الصادرة بحقي من دائرة اجراء جرش . في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة .

اخبـــار

صادر من دائرة اجراء نابلس

الى ابراهيم عوده حسين من بورين ومجهول حالياً مكان الاقامه بموجب الحكم الصادر ضدك في القضية الحقوقية رقم ٥٦/٩٥٠ تاريخ ٢٨/١١/٥٦ ابلغك انه يجب عليك ان تدفع خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاخبار مبلغ ٤٦ دينار ٦٤٦ فلساً واذانقضت المدة المذكورة ولم تؤد الدين المطلوب تجري بحقك المعاملة القانونية .

اخبـــار

صادرة من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه فؤاد جبور ممثل شركة فؤاد جبور وشركاه .

بموجب الحكم الصادر ضدك من محكمة بداية نابلس لصالح النائب العام بالقضيه الحقوقية رقم ٦٣/٥٥ ابلغك انه يجب عليك ان تدفع لصندوق الخزينة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ نشر هذا الاخبار بمبلغ ١٠٣ دينار و ١٥٠ فلساً واذا انقضت المدة المذكورة ولم تؤد الدين المطلوب او تبين تسوية لتأديته تجري بحقك المعاملة القانونية .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء جنين

الى صالح ابراهيم اسماعيل من عانين مجهول الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبلغك هذه الاخبار الى الخزينة مبلغ ٣ دنانير و ٦٥٠ فلساً المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

١٩٦٥/١٠/١٣

ورقة اخبار

صادرة من قبـــل دائرة اجراء جنين

الى مطلق سعيد مطلق من زبوبا مجهول الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتباراً من تاريخ تبلغك هذا الاخبار الى الخزينة مبلغ ١١٫٠٢١ المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى فهد قطرميز من اربد مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار المؤرخة ٥/١٠/١٩٦٥ الصادرة من دائرة اجراء اربد والمتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ٣ دنانير و ٩٠ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عند الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبلغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار قرار الحبس

صادرة من دائرة اجراء اربـــد

الى المدين خالد علي المناور من بني صخر مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخة في ٩/١٠/٦٥ الصادرة بحقي من دائرة اجراء اربد في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن الخزينة ولهذا وقعت ذيلا :

ورقة اخبار قرار حبس

صادرة من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه سليم بولص المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء نابلس حبسك لمدة تسعين يوماً وذلك لعدم دفعك مبلغ ٥١ دينار و ٥٠٠ فلس الى الخزينة فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية سينفذ قرار الحبس بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء رام الله

الى محمد حسن عبيدة من رأس كركر ومجهول الاقامة .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ تبلغك هذه الاخبار الى مدعي عـــام رام الله مبلغ ١ دينار و ٣٠ فلساً المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المـــدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليه حسين محمود حميدي من طوباس والان مجهول مكان الاقامة .

ابلغك بأن رئاسة اجراء نابلس قررت حبسك لمدة اربعة ايام لعدم دفعك مبلغ ١ دينار و ٢٠٠ فلساً لصندوق الخزينة ، فاذا لم تدفع الدين المطلوب او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة الخامسة من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

ورقة اخبار

صادرة من دائرة اجراء نابلس

الى المحكوم عليهم خليل يوسف رستم بصفته الشخصية ونصوح ولطفي وأحمد ومريم وخيرية موسى الكبير بالاضافة لتركة موسى الكبير وزهور الحاج حسين الكبير وانيسة محمد الدلسي .

بموجب الحكم الصادر ضدكم من محكمة بداية نابلس لصالح النائب العام بالقضية الحقوقية رقم ٥٩ / ٥٥ ابلغكم انه يجب عليكم ان تدفعوا لصندوق الخزينه خلال ثلاثون يوما من تاريخ نشر هذا الاخبار مبلغ ٧٣ دينار و ٧٤٠ فلساً واذا انقضت المدة المذكوره ولم تؤدوا الدين المطلوب او تبينوا تسوية لتأديته تجري بحقكم المعاملة القانونية .

القضايا الجزائية التي اعيدت احكامها دون تبليغ

صادرة من محكمة صلح رام الله

الاســـم	الاقامــة	نوع المخالفه	مدة الحبس	الحـــكم	
				فلس	دينار
محمد سليمان محمود	البيره	ســـير	اسبوع	٣٥٠	٥
ابراهيم نقولا حنونه	رام الله	«		١٠٠	١
فتحي سبتي البرغوثي	«	«		١٠٠	٢
فتحي سبتي البرغوثي	«	«		٤٠٠	—
محمد حسين محمد	«	مخالفة صحيه		١٠٠	١
محمد عبد الحميد الربعي	«	مخالفة سير		٢٥٠	٥
يوسف عبد الله محمود	«	«		٢٥٠	٥
ابراهيم عبد الرحمن الاسمر	البيره	مخالفة حرف		٢٥٠	٥
مصطفى حسني حسون	البيره	«		٢٥٠	٥
محمد موسى محمد	«	مخالفة سير		٢٥٠	٥
حافظ محمد عامر	بتوليا	«		٢٥٠	٥
محمد سليمان محمود	رام الله	«		٢٥٠	٥

خلاصة احكام غيابيـــة

صادره عن محكمـــة امانة القدس

الى الاشخاص التالية اسماؤهم والمحكوم عليهم غيابيا :

اســـم المحكوم عليه	نوع المخالفـــة	الغرامة والرسوم	
		فلـــس	دينـــار
عليان احمد رضوان	مكرهة صحية	١٠٠	١
محمود علي مطر	رخصة لدابته	١٠٠	٢
عامر احمد حسين ابو هاشم	مكرهة صحية	١٠٠	٢
عبد عطا الله حسن	مهنة بدون رخصة	١٠٠	١
احمد عبد الله احمد	مكرهة صحية	١٠٠	١
عوده حسين كريشان	مكرهه صحية	٦٠٠	
علي سلامه سليمان	مكرهه صحية	١٠٠	١
محمد حسين علي محمد	مكرهه صحية		٢١
عطا عودة علي	مكرهه صحية	١٠٠	١
محمود عبد الغفور عبد الحافظ	دابة بدون رخصة	١٠٠	١
طلال فخري حسين نصر الله	مكرهة صحية	١٠٠	١
موسى يعقوب شرف	مكرهة صحية	١٠٠	١
عطا محمد ابو غنام	رخصة دابة	١٠٠	١
محمد محمود مصبح	رخصة دابة	١٠٠	١
سليم الياس عوده	ســـير	٥٠٠	١٠
حسين سالم الجعبري	«	٢٥٠	٥
يوسف خليل الرفاتي	«	٥٠٠	١٠
نصر عبده حموده	«	٥٠٠	١٠
عمر غـــانم	مكرهة صحية	٢٥٠	٥
محي الدين عابدين	ســـير	٢٥٠	٥
محمود حسن علي	دابة بدون رخصه	١٠٠	١
موسى القضماني	مكرهه صحيـــة	٢٥٠	٥
موسى عبـــاس	ســـير	٥٠٠	١٠
علي محمد علي	«	٥٠٠	١٠
محمد داود ربيع بدران	«	٢٥٠	٥
احمد ابراهيم سليمان	«	٢٥٠	٥
محمد فاروق ابراهيم الحسيني	«	٢٥٠	٥
عمر توفيق المغربي	«	٢٥٠	٥
عدلي عبد الوهاب	«	٢٥٠	٥
محمد مصيرج فلاح	«	٢٠٠	
علي محمد داود	«	٢٥٠	٥

خلاصة احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جنين

الاشخاص التالية اسماؤهم والمجهولي مكان الاقامة .

الاســم	اسم البلــدة	نــوع المخالفة	مدة الحبس	غرامه ورسم فلس	دينار
سعيد حسن علي الحايك	الزرقاء	سير		٢٥٠	٥
يوسف حسين حسن حسين	عمــان	«		٢٥٠	٥
حسن احمد اسعد	«	«		٢٥٠	٥
محمد اسعد سعيد	سيلة الظهر	هدم جدار	حبس اسبوع ويوم آخر عن الرسم		
سعدي علي سعيد	نابلس	سير		٢٥٠	٥
حكمت خليل احمد سليمان	«	«		٢٥٠	٥
مروان العرابي	جنين	مخالفة بلدية	هدم البناء المخالف	٢٥٠	٥
عبد الكريم حربي اسكافي	عمــان	سير		٢٥٠	٥
احمد محمد مصلح السرجاني	«	«		٢٥٠	٥
موسى عبد القادر جدعان	نابلس	«		٢٥٠	٥
حسن سعيد مصطفى	طولكرم	«		٢٥٠	٥
حسن سليم حسن حمـاد	رام الله	«		٢٥٠	٥
حسن عبد الكريم صبحيه	عمــان	«		٢٥٠	٥
حسن عبد الرحمن ابزيع	نابلس	«		٢٥٠	٥
عبد الفتاح حسن عبد الله	الكرامه	«		٢٥٠	٥
عدنان علي الحاج حسين	عمــان	«		٢٥٠	٥
جميل عبد الله خليل	العقبه	«		٢٥٠	٥
عبد الكريم حسن حميد	طولكرم	«		٢٥٠	٥
فتحي عبد الله ابراهيم	عمــان	«		٢٥٠	٥
سروجي عواد حسن سروجي	نابلس	«		٢٥٠	٥
فايق يوسف الحاج اسعد	جنين	بلدية		٢٥٠	٥
عزت ابراهيم محسن	عمــان	سير		٢٥٠	٥
شفيق حسين حسن	نابلس	«		٢٥٠	٥
محمود حسن غنام	«	«		٢٥٠	٥
سعد صبحي السـخل	عمــان	«		٢٥٠	٥
عبد الرحمن محمود عتـواد	نابلس	«		٢٥٠	٥

احكام جزائية غيابية

قابلة للاعتراض صادرة عن محكمة امانة العاصمة

اســم المحكوم عليه	نوع الجرم	خلاصة الحكم فلس	دينار	ملاحظات
ابراهيم سلمان	سير	٢٥٠	٥	عمان
خليفه مسلم حمادين	«	٢٥٠	٥	«
عبدالله احمد توفيق	«	٢٥٠	٥	«
عزت عبد الحميد	«	٢٥٠	٥	«
رياض علي طالب	«	٢٥٠	٥	«
محمد اسماعيل ابو حاكمه	«	٢٥٠	٥	«
كارم اسماعيل ابو عيسى	«	٢٥٠	٥	«
محمد علي حسن	«	٢٥٠	٥	«
يوسف يعقوب	«	٢٥٠	٥	«
عبدالله عوده فليح	«	٢٥٠	٥	«
احمدعمران	«	٢٥٠	٥	«
عبد سليمان محمد	«	٢٥٠	٥	«
سلامة محمد حسان	«	٢٥٠	٥	«
احمد محمد الصالحي	«	٢٥٠	٥	«
رضوان عرفات	«	٢٥٠	٥	«
يوسف السعد	«	٢٥٠	٥	«
هيفاء سعيد	«	٢٥٠	٥	«
سيمون ساحوري	«	٢٥٠	٥	«
سليمان حبايب	«	٢٥٠	٥	«
ذيب احمد حسن	«	٢٥٠	٥	«
عمر عبد العزيز	«	٢٥٠	٥	«
عيسى خليل	«	٢٥٠	٥	«
فلاح ابراهيم عيد	«	٢٥٠	٥	«
طاهر الدجاني	«	٢٥٠	٥	«
توفيق سعد صالح	«	٢٥٠	٥	«
خالد عبد الفتاح	«	٢٥٠	٥	«
نشأت تركي	«	٢٥٠	٥	«
فاروق طوقان	«	٢٥٠	٥	«
سامي حبيبه	«	٢٥٠	٥	«
كامل محمود	«	٢٥٠	٥	«
فلاديمر يعقوب	«	٢٥٠	٥	«
فاينينا فرانكو	«	٢٥٠	٥	«
فضيلة بهاء الدين	«	٢٥٠	٥	«
نعيم راجي سماحه	«	٢٥٠	٥	«
محمد رشيد عبدالله	«	٢٥٠	٥	«
عبد الحميد صالح	«	٢٥٠	٥	«

اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	خلاصة الحكم		ملاحظــات
		فلس	دينــار	
يوسف شحوم	سير	٢٥٠	٥	عمـــان
داوود المجالي	«	«	٥	«
كمال مصطفى حسين	«	«	٥	«
« « «	«	«	٥	«
علي خلوي خضر	«	«	٥	«
جبريل محمد شحادة	«	«	٥	«
علي محمد سليمان	«	«	٥	«
احمد خليل محمود	«	«	٥	«
صبحي ابراهيم هنيه	«	«	٥	«
حسين عبد الحميد	«	«	٥	«
محمد احمد قواسمه	عوائق	«	٥	«
محمد عبد الرحمن	صحة	١٠٠	١	«
صالح محمد علي	«	«	١	«
محمد علي جبريل	حرف	٢٥٠	٥	«
يعقوب حلاوه	صحه	١٠٠	١	«
سليم محمد	حرف	٢٥٠	٥	«
الحاج محمد ابو قم	عوائق	«	٥	«
محمد عاصي	«	«	٥	«
فضل الرحبي	«	«	٥	«
خليل الجبالي	«	«	٥	«
صالح شحتوت	«	«	٥	«
متري عبد العزيز	صحه	١٠٠	١	«
محمد صالح	مـــدن	«	١	«
عبد الله احمد	عوائق	٢٥٠	٥	«
محمود محمد يوسف	«	«	٥	«
نعمان ابراهيم	«	«	٥	«
محمد سليمان	«	«	٥	«
سعود طلال صالح	«	«	٥	«
حسن يوسف	«	«	٥	«
حسن محمد نبهان	«	«	٥	«
مصطفى حقي	«	«	٥	«
عطاالله محمد الزعبي	«	«	٥	«
سعيد الحرابلة	«	«	٥	«
محمد احمد الحطاطبة	«	«	٥	«
ماجد النتشه	«	«	٥	«
مصطفى محمد حسان				«

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية :

الاســم	المحــكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد النوري المحمد	جزاء اربد	٩٦٥/١٠/٢٤	٨ صباحاً	ضرب واخذ
عمر ابراهيم عبد الفتاح ابو دقر	بداية القدس	٩٦٥/١٠/٢٥	«	الجزاء
علي عراق الشامري	صلح اريحا	٩٦٥/١٠/٣٠	«	السرقة
خلف خليفة الاسعد	صلح اريحا	٩٦٥/١٠/٣٠	«	السرقة
عادل خيري الطيبي	صلح اريحا	٩٦٥/١٠/٣٠	«	شراء مال مسروق
حسن حسني كعيكاني	صلح نابلس	٩٦٥/١٠/٢٧	«	السرقة
محمد عبد الله الهرش	صلح نابلس	٩٦٥/١١/٢٧	«	السرقة
عبد الرحمن عبود خمره	صلح القدس	٩٦٥/١١/٢٩	«	إعطاء شيك لايقابله رصيد
ذياب مصطفى ابو عثمان	صلح جزاء عمان	٩٦٥/١٠/٣٠	«	حراج
جبر مصطفى جابر	صلح نابلس	٩٦٥/١١/١٦	«	الجزاء
فتحي سليمان الصانوري	صلح جنين	٩٦٥/١١/٣٠	«	«
محمد نزار صديق ولويل	بداية نابلس	٩٦٥/١١/٢٣	«	الافتراء
عصام جميل كعكور	بداية نابلس	٩٦٥/١١/٢٣	«	الاختلاس
اسماعيل محمد سالم النجار	بداية الخليل	٩٦٥/١٢/٢	«	سرقـــة
عمران رضوان اقريع دوفش	صلح الخليل	٩٦٥/١٢/٢	«	مخالفة صحه
جبريل شاكر الدميرى	صلح الخليل	٩٦٥/١٢/٢	«	«
جميل ابراهيم منصور	بداية الخليل	٩٦٥/١١/٣٠	«	تزوير اوراق خاصه
محمد ابراهيم مصطفى	صلح القدس	٩٦٥/١١/٣٠	«	الجزاء
محمود الحامد	بلدية اربد	٩٦٥/١١/٢٠	«	مخالفة مقاومة الملاريا
شوبان محمد ذيب	صلح جزاء مادبا	٩٦٥/١٠/٢٥	«	الاعتداء على الموظفين
هاني محمد فهمي السخن	بداية جزاء عمان	٩٦٥/١١/٢٤	«	القتل عن غير قصد
الراعي كمال رمضان الشريط	صلح جزاء عمان	٩٦٥/١٠/٣٠	«	الحراج
رمضان الشريط	صلح جزاء عمان	٩٦٥/١٠/٣٠	«	«
عبد الرحمن حسين شاهين	صلح جنين	٩٦٥/١٢/٢	«	مخالفة صحه

ورقة اخبـــار

خاصة بتبليغ الاشخاص التالية اسماؤهم واذا لم يؤدوا خلال شهر واحد من تاريخ تبليغهم هـــذا الاخبار المبلغ المذكور حذاء اسم كل منهم ستنفذ الاجراءات اللازمة بحقهم .

الاســم	المحكمــة	التــاريخ	مدة الحبس	المحكوم به فلس	دينار
سليمان الديب	اجراء رام‌الله	٩٦٥/٩/٢٦	اربعة ايام	٨٠٠	١
محمد يوسف محمد	«	«	اربعة ايام	٨٠٠	١
احمد عثمان المصري	«	«	اربعة ايام	٨٠٠	١
عطا موسى سليمان	«	«	خمسة ايام	٢٥٠	٢
شريف علي عبد القادر	«	«	خمسة ايام	٢٥٠	٢
محمد رمانه	«	«	ثلاثة ايام	٥٠٠	١
مصلح سعيد مصلح	«	«	ثلاثة ايام	٥٠٠	١
رجب مبروك حسونه	«	«	ثمانية ايام	٥٥٠	٣
مصلح محمود احمد	«	«	ثمانية ايام	٥٥٠	٣
محمد اسماعيل فوده	«	«	اربعة ايام	٨٥٠	١
جميل عبد الله	«	«	اربعة ايام	٨٥٠	١
محمد احمد الزمر	«	«	خمسة ايام	٥٥٠	٢
محمد تيم الخطيب	«	«	واحدوعشرين‌يوما	٤٥٠	٨
داود الصلاجي	«	«	واحدوعشرين‌يوما	٤٥٠	٨
حسن حسين راجحه	«	«	ثلاثة ايام	٥٠٠	١
عبد العزيز محمود	«	«	ثلاثة ايام	٥٠٠	١
مصلح عبد الله	«	«	عشرة ايام	١٥٠	٤
عبد القادر خليل سالم	«	«	عشرة ايام	١٥٠	٤
مصطفى خالد الشوا	«	«	ثلاثة ايام	٥٥٠	١
حلمي الشوا	«	«	ثلاثة ايام	٥٥٠	١
حسام الجمـــل	«	«	عشرة ايام		٥
خليل القاعود	«	«	عشرة ايام		٥
عبد الحفيظ محمود	«	«	اربعة عشر يوما	٩٥٠	٦
محمد خليل ابو شمه	«	«	اربعة عشر يوما	٩٥٠	٦
سليمان مقبـــل	«	«	اربعة ايام	٩٧٠	١
سالم ميخائيل قسيس	«	«	اربعة ايام	٩٧٠	١
جمعة محمد عبد الفتاح	«	«	واحدوعشرين‌يوما	٣٣٠	١٢
[illegible] شاكر الخطيب	«	«	اربعة عشر يوما	١٠٠	٦

الاســم	المحكمــة	التــاريخ	مدة الحبس	المحكوم به فلس	دينار
محمد علي صايمه	اجراء رام‌الله	٩٦٥/٩/٢٦	ثمانية ايام	٩٥٠	٣
ذيب عبد الله	«	«	ثمانية ايام	٩٥٠	٣
رجب مبروك حسونه	«	«	ثمانية عشر يوما	٤٥٠	٨
محمد يوسف لعمر	«	«	ثمانية عشر يوما	٤٥٠	٨
عبد الحي الخطيب	«	«	عشرة ايام	١٠٠	٤
وصفي ابو الهوى	«	«	عشرة ايام	١٠٠	٤
عبد الحفيظ محمود	«	«	عشرة ايام	٧٥٠	٤
عبد المجيد ابو احمد	«	«	عشرة ايام	٧٥٠	٤
رجب مبروك حسونه	«	«	اربعة ايام	٥٥٠	١
اسعد خليل ابو خليفه	«	«	اربعة ايام	٥٥٠	١
سعيد محمد التونه	«	«	خمسة ايام	٥١١	٢
صالح محمد التونه	«	«	خمسة ايام	٥١١	٢
حسين محمود مصطفى	«	«	عشرة ايام	٥١٠	٤
فتحي الحسبني	«	«	خمسة ايام	٢٥٠	٢
حسين المنيدي	«	«	خمسة ايام	٢٥٠	٢
سليم يوسف عبيد	«	«	اثنى عشر يوما	٤٥٠	٥
يوسف موسى عبيد	«	«	اثنى عشر يوما	٤٥٠	٥
رجب مبروك حسونه	«	«	خمسة ايام	٥٥٠	٢
ياسر حشمه	«	«	واحدوتسعين يوما	١٠٣	
عبد الهادي رشيد	«	«	واحدوعشرين‌يوما	٥٠٠	١١
محمد احمد عبد القادر احمد	«	«	واحدوعشرين‌يوما	٥٠٠	١١
ابراهيم شحاده الخوري	«	«	واحد وتسعين‌يوما	١٥٠	٦٢
عبد الهادي رشيد	«	«	احد عشر يوما	٣٠٠	٥
محمد ابراهيم رشيد	«	«	احد عشر يوما	٣٠٠	٢
محمود حماده ابو جمد	«	«	ثلاثة ايام	٤٥٠	١
ابراهيم شموط	«	«	ثلاثة ايام	٤٥٠	١
محمود عامر	«	«	ستة ايام	٩٥٠	٢
سالم احمد صافي	«	«	ستة ايام	٩٥٠	٢
حسين محمد حسين السجان	«	«	اربعة ايام	٩٠٠	١
محمد سعيد السجان	«	«	اربعة ايام	٩٠٠	١
رجب مبروك حسونه	«	«	اربعة عشر يوما	١٠٠	٦